

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأوجه  
دلالاتها على الأحكام

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: فقه مقارن واصوله

إشراف الأستاذ:

جمال الدين بوقاف

إعداد الطالبتين:

- خولة بلخيري

- هدى فايدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
جما الدين بوقاف	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعة: 2022/2021

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

سورة التوبة، الآية " 105 "

عن أبي هريره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ﴾

رواه مسلم

# كلمة شكر

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ...

اللهم لك الحمد على تيسيرك وتسهيلك، فبفضلك تتم الصالحات، فلك الحمد في الآخرة والأولى ....

نتقدم بالشكر والعرفان للدكتور الفاضل بوقاف جمال الدين الذي قبل الاشراف على هذا البحث ولم يتوان في تقديم توجيهاته القيمة وإرشاداته ونصائحه الهامة....

كل الشكر للسادة أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف المسيلة على كل ما قدموه لنا طوال مشوارنا الدراسي .....

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد وكل من وقعت يداه على هذا البحث وساهم فيه بالعون والتشجيع.....

# الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبداً،  
والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلم النجاح والدي العزيز، وإلى من أخص  
الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان وأشعرتني بالسعادة والأمان هي  
حياتي وكل عمري والدتي العزيزة.....

إلى الشخص الذي كان سببا في نجاحي، إلى من أنار دربي وكان سندي وملهمي، إلى  
من شجعني على المواصلة رغم التعب والمسؤولية، إلى من علمني الصبر والكفاح،  
إلى من أفخر به، إلى زوجي العزيز، أهديك ثمرة تعبنا طيلة هذه السنة الدراسية .....

إلى هديتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، إلى من كانت دوما داعما لي  
ومشجعا على طلب العلم، أمي الثانية (حماتي)، إليك أهدي هذا البحث المتواضع،  
عسى أن يكون صدقة جارية عني وعنك.....

إلى بلسم روحي، إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي ومصدر سعادتي أختاي  
بثينة ونور، إلى كل شيء جميل في حياتي إلى مصدر قوتي ونجاحي لولاهم ما كنت  
لأبلغ هذه المرحلة إلى وإخوتي صهيب، يعقوب، ثامر وأيمن.....

إلى التي شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة صديقتي الغالية هدى .....

إلى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي إلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد  
المتواضع .....

خولة بلخيري

# الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد.....

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعه في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى والدي العزيز.....

إلى من علمتني معنى الحنان والعطاء ومعنى العسر والقوة والحب، إلى من كان دعائها ورضاها يوصلني إلى نهاية المسير، إلى والدتي العزيزة.....

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي، إلى عائلتي الكريمة إخوتي وأخواتي وأولادهم وزوجاتهم.....

إلى صديقاتي ورفيقاتي وخاصة زميلتي وصديقتي بالمذكرة.....

إلى من سيدخل حياتي لاحقا إليك يا خطيبي.....

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي، إليكم جميعا.....

## مختصرات البحث

✓ د ط: دون رقم طبعة.

✓ د ت: دون تاريخ للنشر.

✓ د ت م: دون تاريخ ومكان للنشر.

✓ ج: الجزء.

## مقدمة

الحمد لله الذي نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الخلق وله الأمر كله، وصل اللهم وسلم على خاتم الأنبياء والرسل الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، أما بعد.

إن الله سبحانه وتعالى أنزل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية وجعلها واضحة كاملة لا يلحقها قصور ولا يشوبها نقص ولا اختلاف فيها ولا تناقض بين أحكامها، تلك الشريعة المتمثلة في نصوص القرآن والسنة وما انطوي عليهما من أحكام، فالسنة النبوية هي جميع ما جاء على لسان النبي ﷺ من قول وفعل وتقرير والتي نقلها إلينا الرواة من الصحابة والتابعين، ولقد اكتفى علماء أصول الفقه بالبحث في السنة النبوية في كتبهم كل العناية إذ هي ثاني مصدر تشريع وترجمان القرآن، لذا اهتم الأصوليون بكل ما صدر عن الرسول ﷺ من أفعال وأقوال وتقريرات. إن أفعال النبي ﷺ في حقيقة الأمر أكثر من أقواله، إلا أن من الملاحظ أن الأصوليون لم يخدموا الأفعال كخدمتهم للأقوال حيث أن أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى عدة أقسام وكل قسم يستفاد منه أحكام بالنسبة إليه وبالنسبة إلينا، وهذا من خلال قواعد وطرق استنباط الأحكام الشرعية، وعلى هذا كان عنوان بحثنا أفعال الرسول ﷺ وأوجه دلالتها على الأحكام.

### أهمية موضوع البحث:

- ✓ السنة النبوية تعتبر المصدر الثاني للتشريع وقد اخترنا جانب الأفعال دون الأقوال والتقريرات لأهمية مكانتها في التشريع.
- ✓ أفعاله ﷺ جزء من سيرة خيرة البشر وأفضلهم، وأفعاله وحي وتشريع وهي تبين أخلاقه ﷺ التي قال عليها الرحمان: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} سورة القلم ( الآية/04).

### أسباب اختيار موضوع البحث:

- ✓ الرغبة في الاطلاع على الموضوع، لعنا نستفيد ونفيد غيرنا من الطلبة أمثالنا.
- ✓ التعرف على السنة الفعلية وبيان دلالتها على الحكم وآثاره على الفقه الإسلامي.

✓ حظيت الأفعال النبوية بعناية الأصوليين، لكننا رغبتنا في هذا البحث بعرضها عرضاً مبسطاً ليسهل الموضوع على من هم في شاكلتنا من الطلاب.

✓ إزالة ما يتوهم من لبس في سنة رسول الله، التي يجد فيها أعداء الدين منفذاً للطعن في رسول الله ﷺ وبالأخص أفعاله.

### أهداف موضوع البحث:

✓ إظهار السنة النبوية في مظهرها الحقيقي إذ لا تعارض بين أفعاله ﷺ وأقواله بل هي تعارض من وجهة نظر المجتهد.

✓ بيان أن السنة النبوية صالحة لكل زمان ومكان وبيان مرونتها والتأكيد على أن الاختلاف فيه رحمة وتوسعة.

✓ المعرفة بهذا الموضوع تعين على رد الشبهات التي يدسها المشككون في سلامة النصوص الشرعية ويتخذون من اختلافها في الظاهر وسيلة للطعن في الإسلام.

### اشكالية موضوع البحث:

اهتم الأصوليون بكل ما صدر عن النبي ﷺ ومن ذلك عنايتهم بأفعاله ﷺ وبيان أقسامها وكيفية استفادة الأحكام منها ولهذا ينبغي أن نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى دلالة أفعال الرسول ﷺ على الأحكام الشرعية وتطبيقاتها على المسائل الفقهية؟

### التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثل أنواع أفعاله ﷺ؟ وكيف نقلت إلينا؟
- ما هي الأحكام المستفادة من هاته الأفعال؟
- هل تتعارض أفعال الرسول ﷺ بينها وبين الأقوال؟ وإذا وقع التعارض كيف يتم دفعه؟

المنهج المعتمد للبحث: اعتمدنا في هذا البحث على كل من:

المنهج التحليلي: عند مناقشة آراء الأصوليين والفقهاء لاستنباط الأحكام المختلفة ثم الترجيح بناء على الأقوى.

المنهج الاستقرائي: استقرأ كتب أصول الفقه وشروح السنة حتى نبرز أفعاله عليه ﷺ.

المنهج العلمي: وذلك من خلال:

- ✓ عزو الآيات إلى سورها وارقامها، وتخريج الأحاديث النبوية من الأمهات المعتمدة.
- ✓ ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ممن لم يشتهروا بين الناس.
- ✓ شرح المصطلحات الغريبة للإيضاح وإزالة اللبس.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

الدراسة الأولى: دراسة محمد عاشوري، مباحث دلالات الألفاظ وأثرها على السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة-الجزائر، 2015م.

الدراسة الثانية: دراسة مفيد محمد أبو عمشة، أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ودلالاتها على الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، 1397هـ-1977م.

الدراسة الثالثة: دراسة محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر-مصر، 1976م.

خطة البحث: اعتمدنا في بحثنا هذا على الخطة التالية:

مقدمة

الفصل التمهيدي: الأفعال ومرتبها في علم الأصول وطبيعة دلالاتها

المبحث الأول: الأفعال ومرتبها في علم الأصول.

المطلب الأول: ماهية الفعل.

المطلب الثاني: مرتبة الأفعال في علم الأصول.

المبحث الثاني: طبيعة دلالة الفعل.

المطلب الأول: ماهية الدلالات.

المطلب الثاني: أنواع الدلالات الفعلية.

الفصل الأول: أنواع أفعاله صلى الله عليه وسلم والأحكام المستفادة منها

المبحث الأول: أنواع أفعاله صلى الله عليه وسلم.

- المطلب الأول: أفعال ليست مبنية على الوحي.
- المطلب الثاني: أفعال مبنية على الوحي.
- المبحث الثاني: نقل الأفعال النبوية.
- المطلب الأول: طرق النقل.
- المطلب الثاني: صور النقل.
- المطلب الثالث: تكييف الصحابي للفعل المنقول.
- المبحث الثالث: الأحكام المستفادة من أفعاله صلى الله عليه وسلم.
- المطلب الأول: بالنسبة إليه.
- المطلب الثاني: بالنسبة للأمة.
- المطلب الثالث: الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل.
- الفصل الثاني: تعارض أفعاله صلى الله عليه وسلم مع الأفعال والأقوال.
- المبحث الأول: ماهية التعارض وطرق دفعه.
- المطلب الأول: تعريف التعارض.
- المطلب الثاني: شروط التعارض.
- المطلب الثالث: طرق دفع التعارض.
- المبحث الثاني: تعارض الفعل مع الفعل.
- المطلب الأول: حكم تعارض الأفعال.
- المطلب الثاني: مسائل تطبيقية عن تعارض الأفعال.
- المبحث الثالث: تعارض الفعل مع القول.
- المطلب الأول: العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند تعارض القول والفعل.
- المطلب الثاني: حكم حالات تعارض قول النبي وفعله.
- المطلب الثالث: الأثر المترتب على التعارض بين القول والفعل.

الخاتمة

الفصل التمهيدي:

الأفعال ومرتبها في علم الأصول وطبيعة دلالاتها

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول:

الأفعال ومرتبها في علم الأصول.

المبحث الثاني:

طبيعة دلالة الفعل.

## الفصل التمهيدي: الأفعال ومرتبته في علم الأصول وطبيعة دلالاتها.

عني الأصوليون بمباحث المفهوم في الجملة تعريفاً وتقسيماً غير أن من المباحث التي لم تحظ بكثير من العناية في باب المفهوم مسألة: الأفعال، لهذا خصصنا لها فصل من بحثنا.

### المبحث الأول: الأفعال ومرتبته في علم الأصول.

#### المطلب الأول: مفهوم الفعل.

1- تعريف الفعل لغة: الفعل بالكسر اسم مصدر من الفعل الثلاثي فعل يفعل فعلاً: بفتح فسكون وهو المصدر، والفعل بالكسر: الاسم والجمع: الفعال، وهو حركة الإنسان وكناية عن كل عمل متعد أو غير متعد.<sup>1</sup>

والفعل يدل على إحداث شيء من عمل وغيره، من ذلك: فعلت كذا أفعله فعلاً وكانت من فلان. والفعل العمل والعمل يعم أفعال القلوب والجوارح، وقيل: الفعل ما كان في زمن يسير بلا تكرير.

2- تعريف الفعل اصطلاحاً: قال الراغب الأصفهاني: "الفعل التأثير من جهة مؤثر، وهو عام لما كان بإجادة أو بغيره ولما كان بعلم أو بغيره، وبقصد أو بغيره، ولما في الإنسان والحيوان والجمادات"<sup>2</sup> - أما الشيرازي فعرفه بأنه: "كل كلمة دلت على معنى في نفسها مقترنة بزمان"<sup>3</sup>.

- الغزالي<sup>4</sup> قال: "والفعل يخالف الاسم في خاصيته، وهي صيغ دالة على أحداث مشعرة بزمان منقسم انقسام الزمان من ماضي وحاضر ومستقبل"<sup>5</sup> فذكر في تعريفه للفعل ووظيفتين هما: الحد

<sup>1</sup> مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت، 817هـ)، القاموس المحيط، دار الحديث، ط8، القاهرة 1429هـ-2008م، ص2055.

<sup>2</sup> الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط4، 1430هـ-2009م، ج1، ص640.  
<sup>3</sup> وليد بن فهد الودعان، "مفهوم الفعل حقيقته وحكمه وتطبيقات"، مجلة العلوم الشرعية، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد27، 1434هـ، ص11.

<sup>4</sup> هو الشيخ العلامة محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الشافعي، صاحب التصانيف والذكاء الفرط ولد سنة 450هـ، وتوفي سنة 505 هـ، من مصنفاته: المستصفى، المنخول، شفاء العليل (سير النبلاء 322/19-346).

<sup>5</sup> ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط3، 1419هـ-1998م، ج1، ص142.

والزمان، وقيده بقيد مهم وهو أنه ذو صيغة معينة، وهذا ما أشار إليه الأمدي في قوله: " الفعل ما دل على حدث مقترن بزمان محصل مميز بفعل مخصوص<sup>1</sup> ".

### 3- الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

الفعل الصادر عن النبي له جانبان:

- أ- الفعل الذي بمعنى الحركة والتأثير، وهي الأفعال الواقعة منه والتي يشاهدها صحابته.
- ب- الفعل الذي هو صيغة تلك الحركة، والمتكون من زمن وحدث، ونخصصها بالصيغ التي ترد في الروايات، ينقلها الصحابي حكاية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- فالفعل الذي هو بمعنى الحركة والتأثير، هو المعنى بالسنة الفعلية ويسمى هذا الفعل عند النحويين حدثاً ومصدراً، فغذا نقل إلينا الراوي لفظة: " طاف صلى الله عليه وسلم على بعير، فالطواف هي حركته صلى الله عليه وسلم، وأثر تلك الحركة استكمال الطواف حول البيت.
- فاذا ذكر الأصوليين في مباحث السنة الأفعال لم يريدوا على الأزمنة وإنما يريدون الحركات والتأثيرات.
- أما إذا تكلموا عن الفعل في مبحث الأمر في إنما يعنون بذلك الصيغ المشتقة من حركات الشخص.<sup>2</sup>

وفعله صلى الله عليه وسلم هو كل عمل يعمل به ببدنه، فيدخل في ذلك الإشارة باليد وبالرأس لأنها حركة بعضو من أعضاء البدن، وكذلك الذكر والتسبيح لأنه عمل باللسان، وإنما أدخلنا الذكر باللسان، لأن الكلام الذي يتكلم به الإنسان يتضمن فعلاً كالحركة ويتضمن ما تقترن بالفعل من

<sup>1</sup> علي بن محمد الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الصمعي، الرياض، ط1، 1424هـ-2003، ج1، ص60.

<sup>2</sup> محمد سليمان الأشقر: أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1424هـ-2003م، ج1، ص56.

الحروف والمعاني، ولهذا يجعل القول قسيما للفعل<sup>1</sup>، كما يقال: الايمان قول وعمل، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به "<sup>2</sup>. وما يتعلق بتشريع الأحكام كصلاته وحجه فعلا وتركها، لأن الكف فعلا على الراجح، والترك سنة إذا وجد المقتضى وانتفى المانع وتركه ولم يفعله، وتدخل الإشارة في الفعل كإشارته بأن الشهر يدخل في كذا وكذا، كما يدخل في الهم وهو ما هم بفعله ولم يفعله، إذ لا يهم النبي إلا في مطلوب شرعي على وجه الحق.

وهنا يدخل في الفعل سائر أعماله القلبية كالاتقادات والارادات وهذه من حيث الحقيقة ليست أفعالا ولكنها معدودة من الأفعال لاتصالها بها كالنيات.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: مرتبة الأفعال في علم الأصول.

معلوم أن لكل باب من أبواب علم أصول الفقه منزلة خاصة به، يتكلم عنها ويؤوبونها حتى يكون القارئ على بينة من مدى خطورة المسألة، ويكون على جلوية الأمر في التعامل معها منها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في علم أصول الفقه، كما أنه من المعلوم أن أصول الفقه مقسمة على أربعة أقطاب وفق ما يذهب إليه الامام الغزالي والتي تتمثل في:

القطب الأول: في الاحكام الشرعية وهي الثمرة والحكم حقيقة في نفسه وانقسام وله تعلق بالحاكم وهو الشارع وبالمحكوم عليه وهو المكلف، وبالمظهر له وهو السبب والعلة.

القطب الثاني: في الأدلة وهي الكتاب والسنة والاجماع وغيرها وبها التنئية، إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر، فيبين في هذا القطب حد الكتاب، وماهوا منه وما ليس منه، وطريق

<sup>1</sup> نسرين بنت هلال محمد علي حمادي، أثر التعارف بين قول النبي وفعله في العبادات، رسالة ماجستير، الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421هـ، ص61.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، الجزء 1، رقم الحديث: 2528.

<sup>3</sup> راضي بن صياف الحربي، "أفعال الرسول الجبلية ودلالاتها على الأحكام الشرعية"، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية للبنين بدسوق، العدد 16، 2016م، ص453.

إثباته وما يجوز أن يشتمل عليه من حقيقة ومجاز، وعربية وعجمية ويبحث في السنة وأنواعها وطرق ثبوتها.

**القطب الثالث:** في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، دلالة بالمفهوم، دلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

**القطب الرابع:** في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بضنه ويقابله المقلد الذي يلزمه إتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما.<sup>1</sup>

وعلى كل حال فإنه لما كانت الأفعال النبوية دليلاً على الحكم الشرعي ومفيدة له، كان موقع مباحثها ضمن مباحث الأدلة، وذلك على ترتيب الغزالي في القطب الثاني، وهو المثمر. والأدلة: كتاب وسنة وإجماع وقياس، ويتبعها عند بعض الأصوليين أدلة أخرى والسنة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله.

ولما كانت الأقوال أدل على الأحكام، وهي الأصل في التبليغ والبيان، فإن مباحث الأفعال تؤخر في باب السنة، غالباً عن مباحث الأقوال، وباب الإسناد يؤخر عن باب الأخبار غالباً، لأن الغرض منه إثباته بالسنة بشقيها في القول والفعل، وقد يؤخر إلى ما بعد الإجماع.

غير أن الأفعال النبوية تذكر أيضاً في باب أدلة الأحكام، فتذكر ضمن مباحث الإجمال والبيان ونحوها من مباحث الدلالة، لبيان كيفية البيان بها، وتذكر أيضاً في باب القياس بإيجاز شديد، لبيان كيفية استخراج عللها لأجل القياس عليها.

ومن جهة أخرى قد تتعارض دلالة الأفعال بعضها مع بعض أو مع الأقوال أو مع غيرها من الأدلة، فيذكر ذلك ضمن مباحث التعارض والترجيح بين الأدلة، ولكن الكثير من الأصوليين يبادرون بذكر التعارض الذي للفعل علاقة به ضمن مباحث الأفعال من باب السنة، لتجتمع مباحث الأفعال في مكان واحد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى من علم الأصول، د د ن، د ط، جزء 1، ص 16.

<sup>2</sup> محمد سليمان الأشقر: مرجع سابق، ص 57.

## المبحث الثاني: طبيعة دلالة الفعل.

قد يكون للفعل دلالات مختلفة من بينها دلالات وضعية ودلالات عقلية ودلالات طبيعية، ومن الأفعال ما يدل مطابقة وتضمينا والتزاما، وسيأتي التفصيل والبيان والإيضاح فيما يلي:

### المطلب الأول: ماهية الدلالات:

الدلالات تختلف طرقها فاللفظ الواحد يدل على معاني متعددة بطرق مختلفة وهي جميعها متلاقية غير متنافية، حيث قسم فقهاء الحنفية طرق الدلالة إلى أربع أقسام والجمهور أضاف دلالة خامسة، وسيأتي التفسير فيما بعد.

**1- تعريف الدلالة لغة:** مصدر دل يدل دلالة بفتح الدال وهو الأفصح وروي بكسر الدال وروي بضمها والجمع: ادلة وأدلاء، والاسم الدلالة بالكسر، والفتح والدولة والدليلي، قال سيبويه: الدليلي عمله بالدلالة ورسخوه فيها، الدليل ما يستدل به والدليل: الدال.<sup>1</sup>

**2- تعريف الدلالة اصطلاحا:** كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهذا من أصح التعريفات التي قيلت، لأنه يدل على أنه هناك تلازم بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول.

فالشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقليا أو عرفيا، كليا أو جزئيا.<sup>2</sup>

### 3- أنواع الدلالة عند الأصوليين:

أ- دلالة وضعية غير لفظية: وهي ما كان الدال فيها أمر وضعيا.<sup>3</sup>

اصطلاحا: كدلالة إشارات المرور على نظام السير.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، د ط، الجزء 3، ص 401.

<sup>2</sup> عبد الكريم بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، الجزء 2، 1999م، ص 1055.

<sup>3</sup> يعقوب البا حسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، الرياض، الجزء 1، 2013، ص 18.

ب- دلالة وضعية لفظية: وهي ما كانت دلالة اللفظ على معناه بواسطة وضع اللفظ بإيزاء المعنى المدلول بحيث يلزم من العلم بالمعنى بناء على العلم لأن ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى المخصوص كدلالة القتل على إزهاق الروح.<sup>1</sup>

ت- دلالة عقلية لفظية: وهي ما كان الانتقال فيها من اللفظ إلى المعنى ناشئاً بواسطة العقل كدلالة الصوت على وجود لفظة وقت التلفظ.<sup>2</sup>

ث- دلالة عقلية غير لفظية: مكان الانتقال فيها إلى المعنى عن طريق العقل كدلالة الكون على وجود خالق.

ج- دلالة طبيعية لفظية: وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى بواسطة اقتضاء الطبع.

ح- دلالة طبيعية غير لفظية: ما كان الدال فيها أمراً طبيعياً تابعا لطبيعة الشيء كدلالة حمرة الوجه على الخجل.<sup>3</sup>

#### 4- أقسام الدلالة:

أولاً: أقسام الدلالة عند الجمهور: جعلوا دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة دالتين هما، دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

أ- دلالة المنطوق: لغة: نطق الناطق، نطقاً تكلم والمنطق الكلام، والمنطقي: البليغ.<sup>4</sup>

اصطلاحاً: - هي دلالة اللفظ في محل النطق على الحكم المذكور.<sup>5</sup>

- دلالة اللفظ على حكم ما ذكر في الكلام ونطق به فهي تتضمن وتعم الدلالات الثلاث: المطابقة، التضمنين والالتزام.

✓ أقسام المنطوق: ينقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح، فالصريح أن تكون الدلالة ناشئة عن الوضع ولو تضمنينا وغير الصريح دلالة اللفظ على لازم له.

<sup>1</sup> علاء الدين أبوزيد علي، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> علاء الدين أبوزيد علي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> يعقوب البا حسين، مرجع سابق، ص 19.

<sup>4</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ص 601.

<sup>5</sup> محمد الخضري بيك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 6، 1969م، ص 122.

○ المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له، فيدل بالمطابقة أو بالتضمنين، وينقسم الى قسمين تضمين ومطابقة.<sup>1</sup>

○ المنطوق غير الصريح: ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام وينقسم إلى: اقتضاء، إيماء وإشارة.<sup>2</sup>

### ب- دلالة المفهوم:

لغة: الفهم معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فهما وفهامة علمه، وفهامة الشيء عقلته.

اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ لا محل النطق على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه أو على نفي الحكم عنه.<sup>3</sup>

✓ اقسام المفهوم: قسموا دلالة المفهوم إلى قسمين، دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة، لأن اللفظ وإن كان لا يدل عليها هو موافق لها في معناها، لأنهما متساويان في المعنى الذي كان من أجله الحكم.<sup>4</sup>

ثانياً: أقسام الدلالة عند الحنفية: قسموا الحنفية طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أنواع: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص واقتضاء النص.

أ- عبارة النص: تسمى دلالة العبارة وهي الدلالة المستفادة من منطوق اللفظ أي من نطقه وصيغته.<sup>5</sup>

ب- دلالة النص: يسمى دلالة الدلالة، المراد بما يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله.<sup>6</sup>

ت- اقتضاء النص: المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره وصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليها.

<sup>1</sup> مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1982، ص139.

<sup>2</sup> القاضي عضد الملة، شرح العهد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، ص253.

<sup>3</sup> محمد الخضر بيك، مرجع سابق، ص122.

<sup>4</sup> محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 2012، ص138.

<sup>5</sup> محمد عاشوري، مباحث دلالات الألفاظ وأثرها على السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، علوم إسلامية فقه وأصوله، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2015م، ص255.

<sup>6</sup> عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 2012، ص320.

ث- إشارة النص: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا ولا لكنه لازم

المعنى الذي سيق الكلام من أجله.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الدلالات الفعلية:

من الأفعال ما يدل مطابقة وتضمينا والتزاما، فيمكن أن تدل على ما يدل عليه القول سواء بسواء أما ما سواها من الأفعال ففيه تفصيل.

#### أولاً: دلالة المطابقة:

لغة: الطبق غطاء كل شيء والجمع أطباق وقد طابقه مطابقة وطبقا وتطابق الشئان تساويا، والمطابقة الموافقة والاتفاق.<sup>2</sup>

اصطلاحاً: دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع بإزائه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق، والمثلث على سطح مستوي المحاط بثلاث خطوط مستقيمة متقاطعة.<sup>3</sup>

تتصور دلالة الفعل مطابقة على الحكم الشرعي في موضعين:

- الإشارة، والعقد ونحوه من الأفعال الآمرة والناهية.

- الفعل البياني أنه دال على الحكم بالقصد.<sup>4</sup>

#### ثانياً: دلالة التضمن:

لغة: ضمن الضمين: الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا.

أن يضمن لفظ معنى لفظ آخر أي إيقاع لفظ موقع غيره.<sup>5</sup>

اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كل المعنى.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1991، ص164.

<sup>2</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ص562.

<sup>3</sup> يعقوب البا حسين، مرجع سابق، ص21.

<sup>4</sup> محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص395.

<sup>5</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ص235.

<sup>6</sup> يعقوب با حسين، مرجع سابق، ص19.

لا تتأتى دلالة التضمين على الأحكام في الأفعال، ولو دل الفعل البياني، كطوافه صلى الله عليه وسلم على جزء من الطواف كالبدء من عند الحجر، فإن تلك المطابقة، لأن حقيقتها دلالة ذلك الجزء من فعله صلى الله عليه وسلم على الحكم، مثل ذلك الجزء في حقنا.<sup>1</sup>

**ثالثاً: دلالة الالتزام:** وهي ثلاثة أنواع:

### 1- دلالة الاقتضاء:

**لغة:** مصدر اقتضى، طلب الشارع مطلقاً سواء كان طلب فعل أو ترك وسواء كان على وجه الجزم أم غير الجزم.

**اصطلاحاً:** قال الغزالي: هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به ولكن يكون من ضرورة اللفظ.

قال الأمدى: ما كان المدلول فيه مضمرًا إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به.

### 2- دلالة الإيحاء:

**لغة:** مصدر أومأ، إيحاء إلى كذا: الإشارة إليه باليد أو بالحاجب أو غيرهما.

**اصطلاحاً:** قال الغزالي: هي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب.

قال عضد الدين الأيجي: أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً.

**ضابط هذه الدلالة:** ان يذكر وصفاً مقترناً بحكم في نص من نصوص الشرع، على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً<sup>2</sup>، هذه تتأتى من الفعل كان يفعل النبي شيء لم يكن من عادة فعله، بعد ان أمر حادث، فيدل ذلك على السببية، كصلاته ثلاث ركعات بعد فتحه مكة، استدل به على الفتح كان سبب لذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 399.

<sup>2</sup> عبد الله بن صالح بن محمد العبيد، الدلالات عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 2007، ص 84-87.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 401.

**3-دلالة الإشارة:**

لغة: جمع إشارات، مصدر إشارة، تعيين الشيء باليد ونحوها، التلويح بشيء يفهم منه المراد.<sup>1</sup>

اصطلاحاً: قال الغزالي: ما لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصوداً للمتكلم.<sup>2</sup>

- الدلالة الاشارية كثيرة في الأفعال فبيانه صلى الله عليه وسلم للصلاة على المنبر ورجوعه وسجوده بالأرض، كان القصد منه بيان هيئات الصلاة، ولم يكن يقصد منه بيان جواز ارتقاع الامام عن المأموم، ولا بيان جواز الحركة خطوات قليلة أثناء الصلاة.<sup>3</sup>

**4- مفهوم الفعل: وفيه أنواع:**

أ- **مفهوم المخالفة (دليل الفعل): لغة:** الخلف المضاد وقد خالفه مخالفة وخلافاً، مصدر خالف.<sup>4</sup>

اصطلاحاً: يقول الآمدي<sup>5</sup>: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالف لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً.

يعرف الأصوليين الذين يأخذون بهذه الدلالة بأنها نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على حال هذا القيد،<sup>6</sup> والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة، أن النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في المفهوم المخالف لمنطوقه، لأنه ليس من مدلولاته بطرق الدلالة الأربع، بل يعرف حكم المفهوم المخالف للمسكوت عنه بأي دليل آخر من الأدلة الشرعية التي منها الإباحة.<sup>7</sup>

● قد تتأتى استفادة الأحكام من الأفعال النبوية بطريقة المفهوم المخالف، وقد وضع ذلك القاضي أبو يعلى الحنبلي في العدة، حيث قال: "أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل" دليل كدليل الخطاب

<sup>1</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ص362.

<sup>2</sup> عبد الله بن صالح، مرجع سابق، ص88.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص401.

<sup>4</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ص190.

<sup>5</sup> هو العلامة المصنف، فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الحنبلي ثم الشافعي، ولد سنة 550 هـ وتوفي سنة 631، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل في علم الأصول (سير النبلاء 22/346-367).

<sup>6</sup> أبو زهرة، مرجع سابق، ص138.

<sup>7</sup> عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص154.

وهو مفهوم المخالفة،<sup>1</sup> وقال ابن تيمية: قال ابن عقيل: " ذكر بعض أصحابنا عن أحد أنه جعل للفعل دلالة، وأخذ من مسألة الصلاة على القبر وأجاز هو ذلك - يعني ابن عقيل، وجوز أن يكون المستند استصحاب الحال، وبسط القول وسلم الدلالة إذا كثر الفعل".

ب- دلالة الفحوى: تتأتى دلالة الفحوى بالأفعال كثيرا ويقول محمد الدين ابن تيمية (الجد): قد يستفاد التنبية من الفعل كما يستفاد من القول، ومثله ابن عقيل بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ سورة آل عمران/ 75، نبه بأدائهم القنطار على ما دونه.<sup>2</sup>

ت- مفهوم الموافقة المساوي للخطاب: لغة: (وفق) الوفاق والموافقة والتوافق، الاتفاق وافقه موافقة ووفاقا واتفق معه اتفاقا ومنه الموافقة.<sup>3</sup>

اصطلاحاً: هو أن يدل اللفظ على مساواة السكوت عنه للمذكور والحكم، وهو نوعان: الأول: كرضخه<sup>4</sup> صلى الله عليه وسلم من الفيء لمن كان معه في الحرب من النساء، فكذلك ينبغي أن يرضخ لغيرهم ممن يماثلهم في ذلك إذا حضروا الحرب كالصبيان، وضابط هذا النوع أن يفهم من حكم صلى الله عليه وسلم حكم فعل من نوع آخر مساو له.

الثاني: وهو أن يقال: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وحكمنا فيه كحمله.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص401.

<sup>2</sup> محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص402.

<sup>3</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ص403.

<sup>4</sup> رضخه: ومعناه أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم، ولا يسهم لهم سهم كامل، ولا تقدير لما يعطونه، أخرجه المغني، كتاب الجهاد، مسألة يرضخ للمرأة والعبد من الغنيمة، الجزء 9، رقم الحديث: 205.

<sup>5</sup> محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص404.

### الفصل الأول:

أنواع أفعاله صلى الله عليه وسلم والأحكام المستفادة منها

ويحتوي على ثلاث مباحث

#### المبحث الأول:

أنواع أفعاله صلى الله عليه وسلم.

#### المبحث الثاني:

نقل الأفعال النبوية.

#### المبحث الثالث:

الأحكام المستفادة من أفعاله صلى الله عليه وسلم.

## الفصل الأول: أنواع أفعاله صلى الله عليه وسلم والأحكام المستفادة منها

اختلف الاصوليون بعدد أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فأوصلها بعضهم إلى سبعة أقسام وجعلها بعضهم خمسة، ونحن اخترنا القول الذي يقول بتقسيمها إلى قسمين: أفعال مبنية على الوحي وأفعال ليست مبنية على الوحي وكل قسم منها يحتوي على عدة أنواع وهته الأفعال لها أحكام مستفادة.

### المبحث الأول: أنواع أفعاله صلى الله عليه وسلم

التفت علماء المسلمين إلى الأقوال والأفعال والأحوال الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولاحظوها بعين فاحصة، فقسموها إلى قسمين رئيسيين: قسم كان مبنيا على الوحي، وقسم منه ما لم يكن مبني على الوحي.

### المطلب الأول: أفعال ليست مبنية على الوحي

الأفعال الغير مبنية على الوحي هي كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة واستمر بها من غير إضافة وهي تنقسم إلى عدة أنواع منها:

**النوع الأول:** ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد فهذا القسم لا يتعلق به أمر بإتباع، ولا نص عن مخالفة، وليس فيه أسوة ولكن يفيد إن مثل ذلك مباح.<sup>1</sup>

**النوع الثاني:** ما لا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلة كالقيام، القعود ونحوهما، فليس فيه تأس ولا اقتداء، لكنه يدل على الإباحة عند الجمهور، وعند قوم انه مندوب كما نقله

<sup>1</sup> سيف الدين أبي الحسن علي: منتهى السؤل في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-

2003م، ص294.

القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>1</sup>، وكذلك حكاه الغزالي في المنحول، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتبع مثل هذا ويقتدي به، كما هو معروف عنه منقول في كتب السنة المطهرة<sup>2</sup>.  
**النوع الثالث:** أفعاله الجارية وفق العادات كأحواله في مأكله وملبسه ومشربه ومنامه ويقظته، كأن يأكل صلى الله عليه وسلم الشعير، وإن يبيت خاويًا يربط الحجر على بطنه وإن يلبس القطن أو الأبيض من الثياب ولبس العمامة مكورة كعادة قومه، وإن ينام على حصير أو يتوسد يده.

فهذا ونحوه وجميع ما نقل من شمائله صلى الله عليه وسلم مما قطع فيه عدم القصد إلى القرية فلا استحباب للمتابعة، لأن ذلك لم يقصد به التشريع ولم يتعبد به<sup>3</sup>.

### **المطلب الثاني: أفعال مبنية على الوحي**

هي الأفعال التي قام بها النبي ﷺ بعد البعثة، والتي أوحيت إليه وهي تنقسم لعدة أنواع:  
**النوع الأول:** الأفعال الخاصة به ﷺ، لا يشاركه فيه غيره والحق أننا لا نقتدي به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائنا ما كان إلا بشرع يخصنا<sup>4</sup>، كإباحة الزيادة على أربع في النكاح لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } سورة الأحزاب/50، ووجوب قيام الليل، وجواز الوصال في الصوم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> هو العلامة أوجد المتكلمين مقدم الأصوليين محمد بن الطيب ابن محمد ابن جعفر البصري الأشعري صاحب التصاميم، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه مات سنة 403هـ، من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، التبصرة (سير النبلاء، 190/17-193).

<sup>2</sup> سيف الدين أبي الحسن علي، مرجع سابق، ص 295.

<sup>3</sup> محمد العروسي عبد القادر، مرجع سابق، ص 145.

<sup>4</sup> سيف الدين أبي الحسن علي: مرجع سابق، ص 295.

<sup>5</sup> الحافظ أبي شامة المقدسي، مرجع سابق، ص 182.

**النوع الثاني:** ما يفعله ﷺ مع غيره عقوبة له، فاختلفوا: هل يقتدى به ام لا؟، فقيل: يجوز، وقيل لا يجوز وقيل: هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب لان الفعل سيكون له خاصة مالم ينبه على أنه من فعل مثل ذلك الفعل، فعليه مثل تلك العقوبة، قال الشوكاني: وهذا هو الحق، فان وضع لنا السبب الذي فعله لأجله، كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب، وان لم يظهر السبب لم يجز.

وأما إذا فعله شخصين متداعيين، فهو جار مجرى القضاء، فيتعين علينا القضاء بما قضى به، قال الأستاذ أبو الإسحاق<sup>1</sup>: ما يفعله ﷺ مع غيره، إن فعله بين شخصين متداعيين، أو على جهة التوسط فهو محمول على الوجوب بلا خلاف، ويجري مجرى القضاء والحكم قال: وما تصرف فيه من أملاك الغير فهو بالإجماع موقوف على معرفة السبب، ويدخل فيه جميع وجوه الاستباحة.<sup>2</sup>

**النوع الثالث:** ما فعله ﷺ بيانا لحكم مجمل، ورد في القرآن، كبيانه كيفية الصلاة، كما في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} سورة البقرة/ 83، فجاءت السنة النبوية مبينة لذلك فكان النبي ﷺ يبين كيفية الصلاة بقوله وعمله، ويقول ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>3</sup> وبيانه كيفية الزكاة والحج، ومن ذلك قطع يد السارق من الكوع، قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} سورة المائدة/37، والآية واردة بقطع اليد من غير بيان موضع القطع، وكذلك مسحه يديه في التيمم إلى الكوعين، أو إلى المرفقين.<sup>4</sup>

**النوع الرابع:** فعل صدر منه ابتداء لا بيانا ولا امتثالا، فهو على نوعين:

<sup>1</sup> هو الامام العلامة الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفارييني الشافعي الأصولي، أحد المجتهدين في عصره صاحب التصانيف الباهرة توفي سنة 418هـ من تصانيفه: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، تعليقة على أصول الفقه (سير النبلاء 355/17).

<sup>2</sup> محمد العروسي عبد القادر، مرجع سابق، 147-148.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، الجزء 1، رقم الحديث: 145.

<sup>4</sup> الحافظ أبي شامة المقدسي، مرجع سابق، ص 184-185.

1- إذا علمت صفته في حقه من وجوب أو ندوب أو إباحة، فاختلفوا في ذلك على أقوال<sup>1</sup>:  
القول الأول: أن أمته مثله في ذلك الفعل، إلا أن دل الدليل على اختصاصه، وهذا هو الحق.

القول الثاني: أن أمته مثله في العبادات دون غيرها.

القول الثالث: يتوقف فيها إلى أن يظهر الدليل، هل أمته مثله أم ليست مثله في هذا الأمر.

القول الرابع: لا يكون شرعا لنا الا بدليل.

وقد وجدنا هذه الأقوال في كتب الأصوليين ولم نجد ذكر العلماء الذي قالوا بهذه الأقوال.

2- إذا لم تعلم صفته في حقه من وجوب أو ندوب أو إباحة بل وقع مطلقا بالنسبة إلينا، فهذا أيضا على نوعين:

أحدها: ما يظهر فيه قصد القرية: فاختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: أنه للوجوب، وبه قال جماعة من المعتزلة، وابن شريح<sup>2</sup> وأبو سعيد الأصبخري، وابن أبي هريرة واستدلوا على ذلك بالقرآن، والاجماع والمعقول.

القول الثاني: أنه للندب، وحكاه الجويني في البرهان، والرازي في المحصول عن الشافعي، وحكى أيضا عن القفال، واستدلواهم بالقرآن والاجماع والمعقول.

القول الثالث: أنه للإباحة وهو قول مالك.

القول الرابع: الوقف وهو قول الصيرفي وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين.

والثاني: ما لم يظهر فيه قصد القرية كجواز الأكل والنوم للجنب،<sup>3</sup> اختلف فيه على عدة أقوال:

القول الأول: أنه واجب علينا.

<sup>1</sup> سيف الدين أبي الحسن علي، مرجع سابق، ص296.

<sup>2</sup> وهو الامام شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن سريح البغدادي القاضي الشافعي، ولد سنة 240 هـ وتوفي سنة 306 هـ، صنف الكتب في الرد على مخالفي أهل الرأي وأصحاب الظاهر (سير النبلاء 201/14-204).

<sup>3</sup> الحافظ أبي شامة المقدسي، مرجع سابق، ص187.

وقد روي هذا عن ابن سريج، قال الجويني: وهو كذلك في النقل عنه وهو أجل قدرا من ذلك ولكن حكاه ابن الصباغ عن الأصطخري وابن خيران<sup>1</sup>، وابن أبي هريرة، والطبري وأكثر متأخري الشافعية، وقال سليم الرازي: بأنه ظاهر مذهب الشافعية.

**القول الثاني:** أنه مندوب.

- قال الزركشي في "البحر": وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة ونقله القاضي وابن الصباغ عن الصيرفي والفعال الكبير.

- قال الروياني: هو قول الأكثرين.

- قال ابن القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه.

**القول الثالث:** أنه مباح.

نقله الدبوسي في "التقويم" عن أبي بكر الرازي، وقال أنه الصحيح، واختاره الجويني في "البرهان" وهو الراجح عند الحنابلة.

**القول الرابع:** الوقف حتى يقوم الدليل.

نقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية، قال واختاره الدقاق وأبو القاسم، قال الزركشي: وبه قال جمهور أصحابنا، وقال ابن فورك: انه الصحيح وكذا صححه القاضي أبو الطيب في "شرح الكفاية"، واستدلوا بأنه لما كان محتملا للوجوب والندب والاباحة مع احتمال أنه يكون مع خصائصه كان التوقف متعينا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هو الامام شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، كان من أفاضل الشيوخ توفي سنة 320هـ وقد عرض عليه القضاء ولم يقبل (سير النبلاء 58/15-60).

<sup>2</sup> محمد ابن علي الشوكاني، مرجع سابق، ص 109-111.

## المبحث الثاني: نقل الأفعال النبوية

السنة عند الأصوليين ما ثبت عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير<sup>1</sup> مما يخص الأحكام الشرعية، وهنا فيه خلاف في التعريف للسنة للإشارة فقط، حيث أن السنة النبوية تفيض بكثير من التعاليم الدينية والأحكام الشرعية، إلا أن ثمة شروط راوية الحديث النبوي التي من خلالها يتم التعرف على مدى صحة نقله عن الرسول ﷺ سواء من قول أو فعل أو تقرير، كما سنتطرق في هذا المبحث إلى طرق نقل الأفعال وصورها وتكييف الصحابي للفعل.

### المطلب الأول: طرق النقل

المراد بالفعل النبوي ما يقابل القول ولو كان الفعل إشارة ويدخل عمل القلب والترك، لأنه كف للنفس، فمتى نقل على النبي ﷺ أنه أراد فعل شيء كذا كان ذلك من السنة الفعلية، وهكذا إذا نقل عنه أنه ترك كذا كان من السنة الفعلية، وهنا سنتطرق إلى كيفية نقل الأفعال ووصولها إلينا.

**أولاً: النقل الصحابي:** الصحابي هو من رأى النبي ﷺ مؤمناً به، واختص به اختصاص الصحبة، متبعاً إياه مرة يثبت معها إطلاق الصحاب عليه عرفاً، بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة، سواء روي عنه أو لم يروي عنه.<sup>2</sup>

وهناك أقوال حول تعريف الصحابي، وهذا راجع إلى الاختلاف الموجود في المدة التي صاحب فيها النبي ﷺ.

إن أغلب الأفعال النبوي ﷺ تثبت لدى الأمة بنقل صحابته رضي الله عنهم، فينقلون أفعاله كما ينقلون أقواله،<sup>3</sup> أما الأقوال فإن الصحابي يدركها بحاسة السمع ويسمع ألفاظ محددة

<sup>1</sup> عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، ص103.

<sup>2</sup> عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، الجزء الثاني، 1999م، ص702.

<sup>3</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص477.

فيمكن من نقلها كما سمعها، وقد يرويه بالمعنى، أما الأفعال فإن أدركها يتم بحاسة البصر، ما يدركه الصحابي بحاسة البصر قد يكون ادراكا مباشرا وهو الأغلب، وقد يكون غير مباشر.

فإن النقل لفعل الصحابي يكون أتم وواضح إن كان الصحابي رآه وهو يفعل، لا بد أن يكون رأى ما يستدل به على أنه فعل، فتحصل أنه لا بد في مثل هذا الإدراك من أمور:

ملاحظة الفعل، ملاحظة التكرار، محاولة ربطه بسببه، معرفة أن ذلك الارتباط مقصود.<sup>1</sup>

### ثانيا: النقل القرآني

القرآن هو كلام المنزل للإعجاز بآية منه، المتعبد بتلاوته، فخرج بالمنزل الكلام النفسي، والألفاظ وإن كانت لا تقبل حقيقة النزول، ولكن المراد المجاز الصوري وقولنا الإعجاز: خرج به المنزل على غير النبي ﷺ، موسى وعيسى عليها السلام، فانه لم يقصد به الإعجاز والأحاديث النبوية، وقد صرح الشافعي في الرسالة: بأن السنة منزلة كالكتاب، وأخرجنا بقولنا المتعبد بتلاوته ما نسخت تلاوته وقلنا بآية منه ولم نقل بسورة، لأن أقصر سورة ثلاث آيات.<sup>2</sup>

ومن الأفعال من نقلها القرآن منها:

كقوله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ} سورة التوبة/29، أي ان القرآن ذكر أن الله تعالى عفى عن النبي ﷺ لما عفى النبي عن المنافقين وتجاوزهم والسماح لهم بالتخلف عن الجهاد في غزوة تبوك، حيث اعتذروا بأعداء كاذبة، فالقرآن الكريم نقل إلينا فعله ﷺ وهو العفو.

وكقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} سورة التحريم/49، فالقرآن الكريم نقل إلينا فعله ﷺ وهو قيامه بتحريم على نفسه ما أحل الله له.

<sup>1</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص481-482.

<sup>2</sup> الزركشي، البحر المحيط، دار الكشي، ط1، ج1، 1994م، ص177.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۗ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۗ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ سورة الجمعة /11، فالقرآن الكريم نقل إلينا فعله ﷺ وهو قيامه على المنبر وهو قيامه على المنبر وخطابه في المسلمين.

### ثالثا: إخباره عن نفسه

إخباره صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه كقوله النبي ﷺ: "إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبِرْدَ"<sup>1</sup> وقوله إني لا أخيس بالعهد أي لا أنقض العهد والبرد جمع بريد وهو الرسول، وكإخباره بما وقع ليلة الاسراء والمعراج من الأفعال.

لقد كرم الله النبي ﷺ بمعجزة الاسراء والمعراج وأن الله كرمه برؤية السماوات والجنة والنار والأنبياء كافة والصلاة معهم وأن يكون إمامهم في الصلاة، فقد نقل لنا أفعاله في صعوده السماوات السبعة وصولا إلى سدرة المنتهى.

وكيف أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى مع جبريل على دابة تدعى البراق، حتى وصلا للمسجد الأقصى فصلى بالأنبياء إماما لهم.

### رابعا: انعقاد الاجماع

الاجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة،<sup>2</sup> وفكرة الاجماع في الفقه الاسلامي قد تدرجت من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين.<sup>3</sup>

أن ينعقد الاجماع على أحد سورتي الفعل أفضل من الأخرى، فنقول: هذه الصورة أفضل بالاجماع والنبي ﷺ لا يواظب على ترك الأفضل.

فيلزم أنه واظب على الأفضل، ومثاله: الوضوء المرتب المنوي بالاجماع أفضل من وضوء المنكوس والغير المنوي والرسول ﷺ لا يواظب على ترك الأفضل، فليزم أن فعل الوضوء

<sup>1</sup> أخرجه النسائي في سننه، كتاب الكبرى، باب الرسل والبرد، الجزء، 1 رقم الحديث: 7444.

<sup>2</sup> عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص45.

<sup>3</sup> أبو زهرة، مرجع سابق، ص182.

مرتبا هو أفضل، وهذا الدليل لا ينتج أكثر من أن النبي ﷺ كان يغلب في عمله الأخذ بالأفضل.<sup>1</sup>

### خامسا: الترك

**الترك:** عدم فعل المقدور.

أما عدم ما لا يقدر عليه فلا يسمى ترك، وذلك أن الترك فعل الضد لأنه مقدور، ولا بد أن يكون كلا الضدين مقدورين حتى يكون ارتكاب أحدهما تركا لآخر، تركه ﷺ فعل الشيء مع وجود مقضيته.

وهذا التعريف يتضمن قيود أربعة:

✓ أن يكون هذا الأمر المتروك مقدورا عليه من جهة النبي.

✓ أن يكون هذا الترك من قبيل الأفعال دون الأقوال.

✓ أن يكون في الأمور التي قام سبب ووجدت الحاجة إلى فعلها.

✓ أن يقع هذا الترك على وجه التشريع والبيان.<sup>2</sup>

ومنها ما ذكره الزركشي لو ترك الرسول ﷺ النية والترتيب في الوضوء لوجب علينا الترك، بدليل الاقتداء به، لأن المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في الترك،<sup>3</sup> ومن الأمثلة:

✓ تركه ﷺ القيام في رمضان جماعة ولمة بأتمته.

✓ تركه ﷺ قتل المنافقين سدا لذريعة التنفير.

✓ تركه ﷺ الصلاة على صاحب الدين من باب العقوبة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 477-478.

<sup>2</sup> محمد بن الجيزاني، سنة الترك ودلالاتها، دار ابن الجوزي، ط1، ج1، 1431هـ، ص 30-35.

<sup>3</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 478.

<sup>4</sup> محمد بن الجيزاني، مرجعه نفسه، الصفحة نفسها.

**المطلب الثاني: صور النقل**

رواية الحديث له أوصاف وشروط لا يجوز قبول رواية دو استكمالها وهي أربع: الاسلام، التكليف، الضبط والعدالة وفي لفظ الرواية وايرادها.

إذا أدرك الصحابي فعل النبي وحصلت لديه صورته، فانه ينقله إلى غيره ممن لم يشهد ذلك الفعل، ونقله حينئذ إما بالفعل إما بالقول،<sup>1</sup> هذا من المعلوم أن الأقوال تنتقل بطريقتين:

**1. نقل اللفظ باللفظ المساوي له:** أي النقل الحرفي، وهو جائز بالإجماع بل هو الأصل.

**2. نقل اللفظ بمعناه:** بأن يبدل لفظ مكان لفظ يساويه في الدلالة، أو بسقط من الألفاظ ما يراه غير ذي علاقة بالحكم، منزلة رواية الألفاظ حرفياً، أعلى من روايتها بالمعنى.

أما نقل الأفعال، فقد يظن لأول وهلة أنه لا يتصور فيه النقل (الحرفي) ولكن يبدو لنا أن نقل الفعل بالفعل المشابه له في الصورة هو نظير لنقل اللفظ باللفظ، أما نقل الفعل بالقول، فإنه نظير لنقل اللفظ بمعناه.<sup>2</sup>

**أولاً: نقل الفعل بالقول:** تعرض الغزالي في المستصفي كغيره من الأصوليين لألفاظ الرواية إلى درجات بحسب قوتها.

❖ **الدرجة الأولى:** أن يقول الصحابي، رأيت رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا،<sup>3</sup> فهذا صريح في الإدراك الحسي المباشر، ومثله إذا قال الصحابي: (سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا)، فانهم لم يفهموا من ذلك إلا السماع من النبي مباشرة، فلذلك اتفقوا على قبوله.<sup>4</sup>

❖ **الدرجة الثانية:** أن يقول: فعل النبي كذا وكذا، يحتمل أن الصحابي أرسله إلى صحابي آخر،<sup>5</sup> فالخبر المرسل هو أن يسمع الرجل الحديث من زيد عن عمرو، فإن رواه: (قال

<sup>1</sup> ابن أثير الجزري، جامع الأصول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ج2، 1969م، ص 70.

<sup>2</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص481-482.

<sup>3</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص484.

<sup>4</sup> عبد الكريم النملة، مرجع سابق، ص774.

<sup>5</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص485.

عمرو) وأضرب عن ذكر زيد واختلف الناس في الرواية إذا فعل ذلك،<sup>1</sup> وهو مع ذلك حجة لأن مراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء.

❖ **الدرجة الثالثة:** أن يقول فعل كذا وكذا من الأمور الشرعية المضافة إلى العصر،<sup>2</sup> مثلما أن يقول (كانوا يفعلون كذا)، فإن أضاف ذلك إلى زمن الرسول ﷺ فهو دليل على جواز الفعل، لأن ذكره في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما عمله رسول الله وسكت عليه، دون ما لم يبلغه وذلك ما يدل على الجواز.<sup>3</sup>

ففي هذه الحالة أو الدرجة على الاحتمالات السابقة احتمال آخر، وهو أن يكون الفاعل لذلك غير النبي ﷺ، ثم ان كان مع علمه ﷺ بذلك لم يخرج عن أن يكون حجة، لأنه يكون من الاقرار، وإما لم يظهر أنه ﷺ علم بذلك فإنه ليس بحجة.<sup>4</sup>

❖ **الدرجة الرابعة:** أن يقول الصحابي من السنة كذا أو ' السنة جارية بكذا' أو ' مضت السنة بكذا' واختلفوا في ذلك بمذهبين:

**المذهب الأول:** أنه لا يفهم من ذلك إلا لسنة النبي ﷺ، فيحمل عليه دون غيره، حيث أن كلمة السنة أطلقت في أحكام الشرع فإن المقصود بها سنة رسول الله.

**المذهب الثاني:** لا يحمل على سنة النبي ﷺ وأن السنة مترددة بين سنة النبي ﷺ وبين سنة الخلفاء الراشدين،<sup>5</sup> (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي)<sup>6</sup> وهذا هو دليلهم.

### ثانياً: نقل الفعل بالفعل

من قبيل نقل الفعل بالفعل، أن يرى الصحابي رجلاً يفعل فعلاً فيقول رأيت النبي ﷺ يفعل مثله، ومثاله حديث أبي هريرة في حكاية الوضوء للنبي ﷺ وفيه غسل يديه حتى أشرع في

<sup>1</sup> محمد بن علي بن طيب، المعتمد، تحقيق محمد حميد الله، دون دار نشر، دمشق، دون طبعة، ج1، 1963، ص628.

<sup>2</sup> سليمان الأشقر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> بن قدامة المقدسي، روضة الناظر، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 2009م، ص128.

<sup>4</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 485.

<sup>5</sup> عبد الكريم النملة، مرجع سابق، ص 758-759.

<sup>6</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنن، ج5، رقم الحديث: 12.

العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، وقال في آخر حديثه: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

ومن نقل الرواية أفعاله ﷺ بالفعل واحدا بعد الآخر، ما يبيّن عليه مالك بعض مذهبه من العمل المستمر بالمدينة بعد نبيها ﷺ، ومنه كما قال ابن القيم (نقلهم الوقوف والمزارعة والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر وتثنية الأذان، وافراد الإقامة والخطبة بالقرآن والسنن دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع، ونقلهم بعض الأعيان التي له فيها فعل كالصاع والمد وموضع المنبر، وموضع موقفه للصلاة والبقيع ومصلى)<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: تكيف الصحابي للفعل النبوي

الفعل النبوي جزئي، واقع في الخارج، لا عموم له وليس له صيغة لفظية، وإن كان لا بد للراوي من صيغ يعبر بها عن ذلك الفعل.

أولاً: دلالة ألفاظ الصحابة: الصحابة إذ يعبرون عن تلك الأفعال بالألفاظ بضمهم الفعل إلى مجموعة الجزئيات التي ينتمي إليها، وهو الفعل الحادث الذين يخبرون عنه.<sup>2</sup> اللفظ الذي يختاره الصحابي للتعبير عن تلك الأفعال، له أثره عند الفقهاء في تبني الحكم الشرعي الذي يستتبط منه الفعل، لقد استعرض الأصوليين ألفاظ استعملها الصحابة في التعبير عن الأفعال النبوية وحاولوا تحديد دلالتها.

### ثانياً: المسائل التي عبر عنها الصحابة بألفاظهم.

المسألة الأولى: لفظ (فعل) والمراد (الفعل الصرفي) المثبت المعبر به عن فعل النبوي،<sup>3</sup> الفعل لا يمكن ادعاء العموم على الوجوه التي تقع عليها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 482-484.

<sup>2</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 486.

<sup>3</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 487.

<sup>4</sup> محمد بن علي بن طيب، مرجع سابق، ص 205.

## الفعل المثبت هل هو عام أو لا:

الفعل المثبت ليس ما يقابل الفعل، فقال (إذا نقل فعله ﷺ بصيغة لا عموم لها كصلى في الكعبة) كما في صحيح البخاري لا يعم فعله، لا يعم فعله المعبر عنه بتلك الصيغة باعتبار أن نقل بتلك الصيغة (إخبار عن دخول فعل جزئي في الوجود و لا يتصور العموم في الجزئي الحقيقي فلا يدل قول المخبر ﷺ على تحقيق الفرض ولا النقل) كلاهما منه ﷺ لشخصيته أي الفعل المذكور،<sup>1</sup> ما ورد أنه ﷺ: (صلى في الكعبة) فان عبارة الصحابي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفرض أو صلى النقل، واللفظ المطلق، فيحتمل على الأولى بذلك وهو النقل، لما كان قد عهد التخفيف فيه، فلا يدل على جواز صلاة الفرض داخل الكعبة بل يتوقف في ذلك.

**تنبيه:** الأفعال (أمر) و (نهى) و (قضى) ونحوها ألفاظ قد يعبر بها الصحابي عما صدر عن النبي كقولهم (نهى) عن بيع الغرر و (قضى) بالشفعة للجار،<sup>2</sup> اختلفوا في تعميمه لكل غرر وكل جار والذي عليه معول عند أكثر الأصوليين أنه لا عموم له، لأنه حكاية الراوي، ولعله رأى النبي ﷺ قد نهى عن فعل خاص لا عموم له، فيه غرر وقضى لجار مخصوص بالشفعة فنقل صيغة العموم لضنه عموم الحكم، فيحتمل أنه سمع صيغة ظنها عامة وليست عامة.<sup>3</sup>

**المسألة الثانية:** (كان يفعل) والمراد به الفعل المضارع الذي دخلت عليه إذا عبر به الصحابي عن شيء من أفعال النبي ﷺ فهل هي دالة على مجرد وقوع الفعل أم على تكرار أو مواظبة أو عموم؟<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أمير باد شاه، تسيير التحرير، ج1، ص247.

<sup>2</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص488.

<sup>3</sup> الأمدي، مرجع سابق، ص372.

<sup>4</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص489.

1. **التكرار:** أما دلالتها على التكرار فذلك واضح لإخفائه ما روي عنه ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر، وقع منه ﷺ متكررا على وجه يعم السفر فليس في نفس وقوع الفعل ما يدل عليه، بل إن كان ولا بد فاستفاد ذلك انما من قول الراوي كان يجمع بين الصلاتين ولهذا فانه إذا قيل (كان فلان يكرم الضيف) يفهم منه التكرار دون القصور على المرة الواحدة،<sup>1</sup> حديث عائشة: " أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر"،<sup>2</sup> ولقد كان فعل يقتضي الكثرة بحسب العرف.<sup>3</sup>

2. **المواظبة والدوام:** كان إخبار على الدوام الفعل وفعل النبي ﷺ لا يداوم ما لا يجوز، وهذا يمنع تأويله على أنه كان هناك عذر، لأن كان للدوام ولم ينقل أنه داوم به عذر منعه من المسح وقال أيها في حديث عبد الله بن زيد في منعه من مسح الرأس: هذا إخبار عن دوام فعله، لأنه سئل كيف يتوضأ؟ وانما يداوم على الواجب،<sup>4</sup> ويعني بالدوام ما لم يتم تركه ولو مرة، ولكن الذي نريده هنا بيانه أنه (كان يفعل) لا تدل على الدوام انما تدل على التكرار والعادة الماضية، ومن أجل ذلك لا تصح العبارة من الصحابي في رواية فعل النبي ﷺ دليلا على وجوب الفعل، حتى عند من يقول إن المواظبة دليل الوجوب، ودليلنا على أن (كان يفعل) لا تدل على الدوام، بل إنها تدل في الماضي على ما يدل عليه (يفعل في الحاضر).<sup>5</sup>

3. **العموم:** العام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر كمية معينة منها،<sup>6</sup> وقد ادعى الكثيرون ان

<sup>1</sup> الأمدي، مرجع سابق، ص370.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، الجزء1، رقم الحديث: 1007.

<sup>3</sup> أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات تحقيق حسن آل سليمان، دار عطان، السعودية، ط1، ج3، ص59.

<sup>4</sup> محمد ماجد الدين أبو البركات بن الخضري وآخرون، المسودة تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب

العربي، بيروت، ص115.

<sup>5</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص492.

<sup>6</sup> عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص181.

(كان يفعل) تدل أيضا على العموم في اقسام الفعل وواجهه فان المواظبة تعني التكرار للفعل دائما عند تكرار المناسبات، واما العموم فان يفعله جميع اقسامه وعلى جميع الواجه من الهيئات والأماكن،<sup>1</sup> ومن ادعى العموم مردود بما قال ابن القاسم في شرح الورقات: يمكن ان يجاب ان (كان يفعل) وان افدت التكرار فان كل مرة من مرات التكرار لا عموم فيها فالمجموع لا عموم فيه.

### المسألة الثالثة: اختلاف النقل بين الاطلاق والتقييد.

المطلق: هو الذي يدل على موضوعه من غير نظر الى الوحدة أو الجمع أو الوصف، بل يدل على ماهية.

المقيد: ما يدل على ماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط بعبارة مقيدة، بأي من القيود من غير ملاحظة العدد.<sup>2</sup>

قد ينقل الصحابي فعلا غير مفصل كمسحه ﷺ راسه واذنيه في الوضوء لم يتعرض الراوي لكونه مسح الاذنين بماء جديد او بفصل ما يمسح به راسه، ثم قد ترد رواية أخرى للصحابي نفسه أو لغيره مفصلة، كما روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه بماء خلاف ما مسح به راسه، إن الروایتين إذا وردت إحداها مطلقة والاخرى مقيدة فإنما يكون في واقعة واحدة أو واقعتين او يكون الامر مبهم.<sup>3</sup>

(1) إذا كان واقعة في واقعة واحدة: يجب حمل المطلق على المقيد وهو إطلاق وتقييد في كلام مروى.

(2) إن كان في واقعتين لم يجب حمل المطلق على المقيد: فان الواقعة التي أطلق فيها ذلك يحتمل انه ﷺ فعل فيها كما فعل في الاخرى، لكن الراوي أطلق ولم يبين، ويحتمل انه ﷺ

<sup>1</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص494.

<sup>2</sup> أبو زهرة، مرجع سابق، ص157.

<sup>3</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص494.

ترك ما فعله في الثانية، فيكون ذلك من باب تعارض بين فعل وترك، ويكون ذلك ناسخاً أو يكون واجب والزائد مستحباً.

(3) إن أبهم الأمر فلم يعرف أنه واقعة واحدة أو واقعتين: فالاحتمالان واردة أيضاً. الحاصل أن الأخذ بالمقيد لا اشكال فيه وأما الأخذ بالمطلق على إطلاقه فيقتنع إن كان في واقعة واحدة وإلا فيحتمل ان يصح ويحتمل ألا يصح.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: الأحكام المستفادة من أفعاله صلى الله عليه وسلم

كما ذكرنا سابقاً في المبحث الأول من هذا الفصل أنواع أفعال الرسول ﷺ فإننا الآن بصدد ذكر الأحكام المستفادة من هاته الأفعال.

#### المطلب الأول: الأحكام المستفادة بالنسبة إليه.

أفعال الرسول التي تكون عن قصد تنقسم إلى أربعة أقسام: مباح، مستحب، واجب وفرض، وهنا نوع خامس وهو الزلة، ولكنه غير داخل في هذا الباب، وقال القاضي أبو زيد وسائر الأصوليين من الأحناف أن أفعاله ﷺ منقسمة إلى ثلاثة أقسام: فرض، مستحب ومباح، وليس في حقه عليه الصلاة والسلام واجب،<sup>2</sup> فأما أفعاله ﷺ التي صدرت عنه لا عن قصد فقد ذكر بعض الأصوليين منها الزلة وفسروها بأنها فعل من الصغائر يفعل من غير قصد ولا بد ان ينبه عليها لئلا يقتدى به، فذهب بعضهم إلى أنه ﷺ يفعل المكروه للبيان وليس هذا القول بشيء، لأن فعل المكروه في بيان الجواز لا يحصل به التأسى، لأن الفعل يدل على الجواز، والحنفية حملوا وضوءه بسؤر<sup>3</sup> الهرة على بيان الجواز مع الكراهة فقد جاء عنه ﷺ

<sup>1</sup> سليمان الأشقر، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، تحقيق أبو وفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد الهند، ط، د ت ن، ج2، ص26.

<sup>3</sup> السؤر: هو ما فضل من طعام أو شراب الانسان أو الحيوان، المعجم الوسيط (410/1).

في ماروته عائشة قالت: " كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إيناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك " <sup>1</sup>.

وروى أبو داود والترمذي وصححه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة، أنا أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه، فأصفي لها الإيناء حتى شربت، قالت كبشة فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنت أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: " إنها ليست نجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات " <sup>2</sup>، فذهب أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن إلى أن سؤر سباع البهائم نجسة والهرة عندها سبب، كما رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " السنور سبع " قالوا: المراد بقوله (سبع) بيان الحكم دون الخلقة والصورة لأنه ﷺ بعث لبيان الشرائع، إلا أنه اسقطت النجاسة لعلت الطوافة فبقيت الكراهة. <sup>3</sup>

فأفعاله ﷺ التي تكون عن قصد فهي تنقسم إلى عدة أنواع كما ذكرنا في المبحث الأول، فما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والأكل والشرب ونحوه والأفعال التي وقعت امتثالا أو خاصة به، وكذلك المرسل الذي ظهر فيه قصد القربة وعلمت صفته فلا نزاع في كونه مع الإباحة، أما ما لم تعلم صفته فهو متردد بين أن يكون مندوبا له أو وواجبا عليه وجوب الخصوصية لأنه لو لم يكن مختصا به لوجب عليه أن يبلغه المكلفين ويبيئه لهم، ولما لم يفعل دل على أنه غير واجب عليهم، فثبت أنه إن قدر واجبا، كان واجبا خاصا به ثم إذا وقع التردد بين كونه مندوبا إليه أو واجبا عليه، غلب على الظن كونه مندوبا لغلبت المندوب في أفعاله، وقلت ما اختص به من الواجبات. <sup>4</sup>

<sup>1</sup> رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ج1، رقم الحديث: 69.

<sup>2</sup> رواه كمال ابن الهمام، في كتابه شرح فتح القدير، وهو مختلف فيه، ج1، رقم الحديث: 111.

<sup>3</sup> محمد العروسي عبد القادر، مرجع سابق، ص188.

<sup>4</sup> أبي شامة المقدسي، مرجع سابق، ص259.

وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فإن ظهر أنه من أفعال الجبلة فهو مباح، صدر منه كما يصدر من غيره، وإن تردد بين أفعال العبادة بين المباح والمندوب وهو رفع الحرج عن الفعل مع احتمال أن يكون مندوباً، ومثال ما وقع من هذا في الحديث نزوله بالمحصب<sup>1</sup> بعد قضاء نسكه، فكان ابن عمر رضي الله عنهما وغير يراه سنة وكان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره لا يراه سنة، ويقول: " ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله <sup>2</sup> " وأما عرف كون فعله بيانا لنا، وهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله، كقوله: " صلوا كما رأيتموني أصلي، وخذوا عني مناسككم " أو بقرائن الأحوال، وذلك كما ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييد ولم يبينه قبل الحاجة إليه ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان، فإنه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة، وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بيان لقوله تعالى: {فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} سورة المائدة/ 38، وكتيممه إلى المرفقين بيانا لقوله تعالى: {فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} سورة النساء/ 43، ونحوه، والبيان تابع للمبين بالوجوب والندب والاباحة، وأما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفي ولا إثبات، فأما أن يظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر،<sup>3</sup> فإن ظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه:

فمنه من قال إن فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا، كابن السريج والاصطخري<sup>4</sup> وابن أبي هريرة وابن خيران والحنابلة وجماعة من المعتزلة ومنهم من صار أن للندب، وقد قيل إنه قول الشافعي، وهو اختيار إمام الحرمين. ومنهم من قال إنه للإباحة وهو مذهب مالك.

<sup>1</sup> المحصب: هو مكان متسع بين مكة ومنى، ويسمى خيف بني كنانة، وهو موجود الآن في أوائل مكة ويسمى قصر السقاف، معجم المعاني الجامع (1/245).

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب المحصب، ج2، رقم الحديث: 222.

<sup>3</sup> أبي شامة المقدسي، مرجع سابق، ص260.

<sup>4</sup> هو الامام القدوة العلامة، شيخ الإسلام الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي، فقيه العراق، ولد سنة 244 هـ وتوفي سنة 322 هـ، له تصانيف مفيدة منها: كتاب أدب القضاء (سير النبلاء 15/250-252).

ومنه من قال بالوقف وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي والغزالي وجماعة من المعتزلة.

وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا أيضا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة، غير أن القول بالوجوب وندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والاباحة أقرب.

والمختار أن كل فعل لم يقترن به دليل يدل على أنه قصد به بيان خطاب سابق، فإن ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى فهو دليل في حقه ﷺ على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير وأن الاباحة وهي واستواء الفعل والترك في رفع الحرجة خارجه عنه وكذلك في حق أمته، وما لم يظهر فيه قصد القربة، فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير وكذلك عن أمته.

وأما إذا ظهر من فعله قصد القربة، فلا إن القربة غير خارجه عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما إنما هو ترجيح الفعل على الترك، والفعل دليل قاطع عليه.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الأحكام المستفادة بالنسبة إلى الأمة.

رغم اختصاص النبي ﷺ بخصائص لا يشاركه فيها أمته إلا أنها نادرة، بل أندر من النادر بالنسبة إلى الأحكام المشتركة فيها، وعند ذلك فما من واحد من أحاد الأفعال إلا واحتمال مشاركة الأمة للنبي ﷺ فيه أغلب من احتمال عدم المشاركة، إدراجا للنادر تحت الأعم الأغلب، فكانت المشاركة أظهر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> علي بن محمد الأمدي، مرجع سابق، ص 232-234.

<sup>2</sup> علي بن محمد الأمدي، مرجع سابق، ص 235.

فأفعال الرسول ﷺ لها ثلاث صور كما جاء في المسودة لابن تيمية، وهاته الصور تتمثل في:  
 1- أن حكم أمته كحكمه في الوجوب والتحليل، وتوابعها إلا أن يدل دليل يخالف ذلك، فالفعل إذا كان مفسرا لمجمل شمالنا وإياه، أو امتثالا لأمر شاملنا وإياه، وقد يكون دلالة حكم المتابعة من طريق الأولى: بأن يعلم سبب التحريم في حقه وهو في حقنا أشد، بناء على أن الترك فعل وهو الصحيح.

2- نفس فعله ﷺ يدل على حكم ذلك الفعل، إما حكم معين كالوجوب والندب والاباحة، أو حكم مطلق، وأدنى دراجته الاباحة، وبعض من قال بالتوقف في حكم الفعل، بنى توقفه على تجويز الصغائر على الأنبياء، قال ابن تيمية: واختلف أصحاب أحمد في مذهب أحمد، هل يؤخذ المذهب من فعل ﷺ؟ على وجهين بالجواز وعدمه، والذين لم يجيزوا ذلك علوه بتجويز النسيان والسهر عليه ﷺ، قال ابن تيمية: هذا مأخذ رديء، فانه لا يقر على ذلك، والكلام في فعل لم يظهر عليه عتاب، فما ثبت أن الفعل يدل على حكم كذا، وثبت أننا مساوون في الحكم، ثبت الحكم في حقنا.<sup>1</sup>

3- الفعل يقتضي حكما في حقنا من الوجوب مثلا، وإن لم يكن واجبا عليه، كما يجب على المأموم متابعة الامامة في ما لا يجب على الامام وعلى الجيش متابعة الامام فيما لا يجب على الامام، وعلى الحجيج موافقة الامام بعرفة إلى إضافة الامام فهذا ممكن، بل من الممكن أن يكون سبب الوجوب في حقه معدوما في حقنا، ويجب علينا الفعل لأجل المتابعة ونحوها، أو سبب الاستحباب منتفيا في حقنا، وقد نبه القرآن على هذا بقوله: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ} سورة براءة/120، فصار واجبا عليهم لموافقتهم، ولما لم يكن قد تعين الغزو في ذلك الوقت إلى ذلك الوجه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تقي الدين ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، العباسية-القاهرة، ص191.

<sup>2</sup> تقي الدين ابن تيمية، مرجع سابق، 192.

ومن لم يقل بعصمة الأنبياء من الخطأ، فإنه ﷺ لا تقع منه هذه الأفعال دالة على الإباحة إلا مشروطة بان لا تعقبها معتبة من الله، أو استغفار منه ﷺ واستدراك، حيث كان لا يقر على الخطأ على قول من جوز عليه الخطأ.<sup>1</sup>

قال ابن عقيل: وهذا ملحوظ في هذا الفصل على من أغفله، مستدرك على من أهمله بل أطلق القول اطلاقاً، قال: ونكتفي في ذلك بمثال قد كان منه ﷺ: وهو أنه استغفر للمشركين، وقام على قبور المنافقين حتى قال الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} سورة التوبة / 84، وقال سبحانه: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} سورة التوبة / 113، فلو أن قائلًا قال بإباحة ما لم يكن مباحاً،<sup>2</sup> فلا بد من هذا القيد: ألا يعقب الفعل عتاب من الله أو استغفار أو استدراك من النبي ﷺ، مع تجويز الخطأ عليه ﷺ و أن الفعل إنما يدل على الإباحة إذا أقر عليه، ولم يأتي لائمة من الله سبحانه على ما قاله أو فعله فحينئذ يصير دالاً على الجواز.

إذا ثبت أن أفعاله ﷺ تدل على حكم، فإن ذلك من جهة السمع خلافاً لبعض الأصوليين الذين قالوا أن الوجوب إنما يجب بطريق العقل، لأن اختلاف حال النبي ﷺ وحال أمته في تكاليف كثيرة، تخفيفاً عنه تارة وتثقيلاً عليه تارة أخرى وكرامة له وابتلاء لا يجعل العقل يهتدي إلى أن يحكم بأن تكليفه لنوع من الأحكام يعد تكليفاً لنا، فلم يبق لنا طريق إلى معرفة ذلك إلا من جهة السمع، الوارد من جهة من يعلم أن صالح العامة والخاصة فهو سبحانه الذي أمرنا باتباعه والتأسي به.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد العروسي عبد القادر، مرجع سابق، ص192.

<sup>2</sup> أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، ج1، 1420هـ-1999م، ص126.

<sup>3</sup> محمد العروسي عبد القادر، مرجع سابق، ص192-193.

### المطلب الثالث: الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل.

للسنة النبوية مكانة عظيمة في الإسلام، فهي وحي من عند الله تعالى ويحتاج أهل العلم أن يرجعوا إليها ليستنبطوا الأحكام الفقهية منها، ويشترط للمستنبط لهاته الأحكام مجموعة من الشروط منها: معرفة المصطلحات وأقوال السلف ومعرفة اللغة العربية، وأسباب ورود الحديث ومعرفة أحاديث الأحكام....

#### أولاً: تعريف المجتهد.

**لغة:** من الجهد، والجهد هي الطاقة فنقول أجهد جهدك، وقيل الجهد: المشقة، الجهد: الطاقة، الذي يبذل جهداً في فعل شاق.<sup>1</sup>

**اصطلاحاً:** استقراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم.<sup>2</sup>

**الشوكاني:** الفقيه المستقرغ بوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي.<sup>3</sup>

**الأمدي:** كل من اتصف بصفة الاجتهاد.<sup>4</sup>

#### ثانياً: طرق الاستفادة.

قال الغزالي: إن قال قائل: إذا نقل إلينا فعله ﷺ، فما الذي يجب على المجتهد أن يبحث عنه؟ وما الذي يستحب؟.

قال الغزالي: قلنا لا يجب إلا أمر واحد، وهو البحث عنه: (هل) ورد بيان لخطاب عام أو (تنفيذاً) لحكم لازم عام فيجب علينا إتباعه أو ليس كذلك، وإذا تحقق أنه ليس بيانا على أنه

قربة فإنه مندوب للأمة وإلا مباحا فيه تفصيل.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص421.

<sup>2</sup> أبو إسحاق الشاطبي، مرجع سابق، ج5، ص51.

<sup>3</sup> محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ص491.

<sup>4</sup> الأمدي: مرجع سابق، ج4، ص162.

<sup>5</sup> أبي شامة المقدسي، مرجع سابق، ص429-431.

الطريق إلى معرفة ما فعله مباح: فأشياء منها أن يقول: إنه مباح، ومنها أن يضطر من قصده إلى أنه مباح، ومنها أن يدل دلالة على حسنه، ومنها أن يكون امتثالا لدلالة تدل على الإباحة، ومنها أن يكون بيانا لخطاب يدل على الإباحة.

الطريق العملي إلى معرفة أنه مندوب: أشياء منها أن يقول إنه مندوب إليه، ومنها أن يدل دلالة من قول وغيره على أنه صفة زائدة على حسنه ولا تدل على وجوبه ومنها بيان لخطاب يقتضي الفعل المندوب إليه في الجملة ومنها امتثالا لدلالة تدل على كون الفعل مندوبا إليه.

الطريق العملي إلى معرفة كون فعله واجبا: فأشياء منها أن يقول هذا الفعل واجب، ومنها أن يكون امتثالا لدلالة تدل على وجوب ذلك الفعل، ومنها أن يكون بيانا لمر، يدل على الوجوب، ومنها ما اضطر إلى قصده أنه أوقعه واجبا، ومنها أن يكون الفعل قبيحا لو لم يكن واجبا، نحو أن يركع ركعتين في ركعة واحدة، أما ما يعلم أن فعله أو تركه امتثالا لدلالة نعرفها فانه يكون مطابقا لبعض الأدلة العقلية أو الشرعية التي نعرفها.<sup>1</sup>

الطريق العملي لمعرفة أن فعله بيان: فان قيل: وبما يعرف كون فعله ﷺ بيانا؟ قلنا: إما بصريح قوله، وهو ظاهر أو بقرائن وهي كثيرة.

إحداها: أن يرد خطابا مجمل، ولم يبينه بقوله إلى وقت الحاجة، ثم فعل عند الحاجة والتنفيذ للحكم فعلا صالحا للبيان، فيعل أنه بيان، إذ لو لم يكن لكان مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة.

الثانية: أن ينقل إلينا فعل غير متصل، كمسحه رأسه وأذنيه من غير تعرض لكونهما مسحا بماء واحد إما ماء جديد فيكون أحد الفعلين محمولا على الأقل والثانية على الأكمل.

الثالثة: أن يترك ما لزمه، فيكون بيانا لكونه منسوخا في حقه، أما في حق غيره، فلا يثبت النسخ إلا ببيان الاشتراك في الحكم.

<sup>1</sup> ابن الحسن البصري، مرجع سابق، ص386-387.

**الرابعة:** أنه إذا أوتي بسارق ثمر، أو ما دون النصاب فلم يقطع، فيدل على تخصيص الآية، وكذلك تركه القنوت، والتسمية والتشهد، لا يدل على النسخ إذ يحمل على النسيان أو بيان ترك السنة أو على بيان جواز ترك السنة وإذا ترك مرات يدل على عدم الوجوب.

**الخامسة:** الفعل القليل لا يبطل إذا فعل في الصلاة ما لو لم يكن واجبا لا أفسد الصلاة، دل على الوجوب كزيادة الركوع في صلاة الخسوف، يكون البيان في حقنا.

**السادسة:** إذا أمر الله تعالى بالصلاة وأخذ الجزية والزكاة مجملا، ثم أنشأ الصلاة وابتدأ بأخذ الزكاة والجزية فيظهر كونه بيانا وتنفيذا.

**السابعة:** أخذه ما لم ممن فعل فعلا، أو إيقاعه به ضربا أو نوع عقوبة فإنه له خاصة.<sup>1</sup> ما لم ينبه على أن من فعل ذلك الفعل فعليه مثل ذلك المال، لأنه وإن تقدم ذلك الفعل، فلا يتعين لكونه موجب أخذ المال فإنه لا يمتنع وجود سبب آخر هو المقتضي للمال وللعقوبة، أما قضائه على فعل فعلا بعقوبة أو مال كقضائه على الأعراب بإعتاق رقبة، فإنه يدل على أنه موجب ذلك الفعل، لأن الراوي لا يقول فلان بكذا لما فعل كذا إلا بعد معرفة السببية بالقرينة.<sup>2</sup>

ويمكن أن نستخلص أن المجتهد يسير في استفاضة الحكم من الفعل النبوي على الخطوات التالية:

✓ أن ينظر إلى الفعل هل هو من الأفعال الجبلية فلا يستفاد في حقنا منه أكثر منه أنه مباح.

✓ أن يبحث هل هناك ما يمنع تعديده حكم الفعل إلى الأمة.

✓ هل ورد ما يدل على كون الفعل بيانا لخطاب عام أو تنفيذا أو امتثالا لحكم عام.

<sup>1</sup> ابي حامد الغزالي، مرجع سابق، ص177.

<sup>2</sup> أبي حامد الغزالي، المرجع نفسه، ص178.

- ✓ أن يعتقد أن الفعل مجرد فليبحث هل ورد ما يدل على حكم الفعل في حقه ﷺ من وجوب، وندب وإباحة، فيكون الحكم في حقنا مساويا للحكم في حقه ﷺ.
- ✓ أن يعتقد أن الفعل من مجهول الصفة، فليُنظر هل هو من ما يظهر فيه قصد القرية، إن كان كذلك حمله على الاستحباب في حقه صلى الله عليه وسلم وبالتالي يدل على الاستحباب لنا.
- ✓ إن لم يظهر للمجتهد قصدا للقرية يحمل على الإباحة في حقه فيدل على الإباحة في حقنا أيضا.
- ✓ أن تبيين الحكم في حق الأمة، فليُنظر المجتهد هل السبب باق أم لا وإن بقي كان سببا في حقنا والعكس صحيح.
- ✓ ينظر المجتهد بعد ذلك لأي وصف أوقع النبي ﷺ ذلك الفعل (إمامة، قضاء...) فهذا يعلم من يلزمه الحكم من أفعاله ﷺ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص472-473.

الفصل الثاني:

تعارض أفعاله صلى الله عليه وسلم مع الأفعال والأقوال

ويحتوي على ثلاث مباحث

المبحث الأول:

ماهية التعارض وطرق دفعه.

المبحث الثاني:

تعارض الفعل مع الفعل.

المبحث الثالث:

تعارض الفعل مع القول.

## الفصل الثاني: تعارض أفعاله صلى الله عليه وسلم مع الأفعال والأقوال

من المعلوم أن الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة وفي القوة ولذا فإن من الواجب للمجتهد أن يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها، فالأدلة الشرعية خالية من كل تعارض وتتاقض حقيقيين لاستلزامهما العجز والجهل المحالين على الشارع، فإن التعارض بين أقواله وأفعاله ﷺ إنما يكون بحسب الظاهر فقط وفي ذهن المجتهد الباحث فيها بسبب عجزه، ولكونه غير معصوم من الخطأ.

### المبحث الأول: ماهية التعارض وطرق دفعه.

التعارض يأتي من ناحية الظاهر فقط ومن ناحية خفاء وجه التوفيق، ومن ناحية توهم ما ليس بدليل، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف العارض وشروطه وطرق دفعه.

#### المطلب الأول: تعريف التعارض

##### 1- تعريف التعارض:

**لغة:** عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته وفلان يقابلني أي يباريني.<sup>1</sup>

- اعترض الشيء صار عارضاً كالخشبة المعترضة في النهر، يقال اعترض الشيء دون الشيء: أي حال دونه، واعترض فلان فلان أي وقع فيه وعارضه أي جانبه وعدل عنه.<sup>2</sup> أصل التعارض في اللغة يأتي بمعنى المقابلة والاعتراض يقال عرض لي دون حاجتي عارض يمنعني ويأتي بمعنى التجانب والتباعد.

• ومعناه الاصطلاحي مبني على هاذين المعنيين فتعارض دليلين تقابلهما فإذا تقابلا وتساويا في القوة وأردنا ان نوجب حكم أحدهما اعترض الآخر لمنعه.<sup>3</sup>

**اصطلاحاً:** ورد التعارض في المصادر الأصولية بألفاظ مختلفة لكنها متحدة المعنى منها:

<sup>1</sup> ابن منظور، المرجع السابق، ج 7، ص 165.

<sup>2</sup> زيد الدين الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان طبعة مدعمة، 1980، ص 468.

<sup>3</sup> محمد العروسي، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم مكتبة الرشد، ط 1 رياض، 2011، ص 214.

تعريف السرخسي: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجه الأخر.<sup>1</sup>

تعريف ابن همام: هو اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضي الآخر.<sup>2</sup>

تعريف السبكي: تعارض الشئيين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضي صاحبه.<sup>3</sup>

2- تعريف التناقض: عند المناطقة: هو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي

بذاته صدق احدهما وكذب الاخرى مثل قولنا زيد إنسان وزيد ليس بإنسان فانهما

مختلفان بالإيجاب والسلب اختلاف يقضي لذاته، ان تكون الأولى صادقة والاخرى.<sup>4</sup>

3- الفرق بين التعارض والتناقض: رغم ما يوجد بين التعارض والتناقض من تقارب في العني

فهما مختلفان في أمور منها:

1\_ التعارض في الأدلة ظاهري بخلاف التناقض عند مناهضة فهو حقيقي.

2\_ التعارض يمنع ثبوت الحكم من غير ان يتعرض للدليل بينما التناقض يوجب بطلانه.

3\_ التعارض يقع غالبا في الإنشاءات بين قولين (أمر \_ نهي) او بين قول وفعل او بين

فعلين عند من يرى تعارضهما او بين قول وتقرير من النبي على افعال تخالف القول اما

تتناقض فيقع بين خبرين فقط.

4\_ المتعارضين يمكن الجمع بينهما اما المتناقضين لا تجمع البتة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> اياد ابي سهل السرخسي، اصول السرخسي، أبو وفاء الأفغاني: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1993، ج 2، ص 12.

<sup>2</sup> ابن همام الدين الحنفي، التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1355، ص 362

<sup>3</sup> عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، شعبان إسماعيل، مكتبة الملكية مكة، دار ابن حزم بيروت، ط 1 جزء 2، ص 2004، ص 1168.

<sup>4</sup> عبد الرحمان، حسن عبد الرحمان عمر، خلاصة المقال في التعارض بين الأقوال والأفعال في السنة، كلية شريعة وقانون، اسبوط 2016، ص 638.

<sup>5</sup> يمينة ومغني، التعارض والترجيح في السنة رسالة ماستر تخصص فقه وأصول، جامعة محمد بوضياف، كلية علوم إنسانية واجتماعية، 2020، ص 30.

**المطلب الثاني: شروط التعارض****1- مفهوم الشرط:**

**لغة:** بسكون الراء: هو إلزام الشيء والتزامه جمعه<sup>1</sup> شروط بفتح الراء: هو العلامة وجمعه أشراف.<sup>2</sup>

**اصطلاحاً:** عند فخر الدين الرازي: الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته.<sup>3</sup>  
 عند الحسن البصري: إن نصف الشيء بأنه شرط ونعني بان عليه يقف تأثير المؤثر سواء ورد لفظ الشرط ام لم يرد بلفظ الشرط.<sup>4</sup>  
 الآمدي: الشرط هو ما يلزم من نفيه امر ما على كل وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا دخلاً في السبب.<sup>5</sup>

**2- شروط التعارض:**

يظهر من التعريفات السابقة أن التعارض الحقيقي لا يقع إلا إذا توفرت فيه عدت شروط وقد ذكرها العلماء الأصوليين ولا بد منها فإذا انتفى أحدهما انتفى التعارض، وقبل ذكر الشروط لابد من الإشارة إلا ان التعارض في الأدلة يقع بين دليلين ضمنين اتحده محلها وزمانها وتساويا فلا يوجد تعارض بين قطعيين فإذا ظهر للمجتهد تعارض بين دليلين قطعيين في الثبوت والدلالة تأكد انه لابد ان يكون أحدهما ناسخاً للآخر.

1\_ ان يكونا الدليلين متضادين: وذلك بان يكون أحدهما يحل شيئاً والآخر يحرمه وهو شرط لابد منه لان الدليلين إذا انتقت منها صفة التضاد واتفقا في الحكم يكون كل منهما مؤكداً للآخر وينتفي التعارض فلا تعارض<sup>6</sup>، مثلاً: بين قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

<sup>1</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ص 202.

<sup>2</sup> صحاح للجوهري، ج 3، ص 1036.

<sup>3</sup> المحصول، ج3، ص 89.

<sup>4</sup> المعتمد، ج 1، ص 482.

<sup>5</sup> الآمدي، مرجع السابق، ج 2، ص 130.

<sup>6</sup> خلاصة المقال، مرجع السابق، ص 640.

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ { سورة البقرة (الآية 187) وبينما روي انه صلى الله عليه وسلم " كان يصبح جنباً ثم يصوم " <sup>1</sup>

2\_ ان يتساوى الدليلين في القوة: حتى يتحقق التقابل والتعارض فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه <sup>2</sup> فلا تعارض بين متواتر وآحاد حيث يقدم المتواتر لأنه الأقوى من الآحاد وذلك لان التعارض فرع التماثل ولا تماثل بينهما. <sup>3</sup>

3\_ اتحاد المحل: لا بد لوقوع التعارض من اتحاد المحل لمحل دليلين متضادين فإذا اختلفا محل كل منهما فلا تعارض، <sup>4</sup> لان التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشئيين في محلين فالنكاح مثلا يوجب الحل في منكوحة والحرمة في أمها وبناتها وقد ورد دليل حل الزواج بالمرأة قال تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} البقرة/223 ، كما ورد دليل لیتساووا محله معه في القوة بتحريم زواج ام الزوجة قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} النساء/23، لكن التعارض يقع عليها الحل ممن يقع عليه التحريم. <sup>5</sup>

4\_ اتحاد الوقت: ان يكون الحديثان متعارضان واردين في زمن واحد فلو اختلفا نسخ المتأخر والمتقدم ومثاله الأكل في رمضان نهارا حرام حلال في غيره.

### 3- أركان التعارض:

إن الركن: الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه هو خارج عنه.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم، ج 3، رقم الحديث 182.

<sup>2</sup> عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة المختار، القاهرة، ط 1، 2005 ص 443.

<sup>3</sup> صلاح الدين الدمشقي الشافعي، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، محمد الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1996، ص 32.

<sup>4</sup> عبد المجيد مطلوب، المرجع السابق، ص 442.

<sup>5</sup> امحمد الحفناوي، التعارض والترجيح، دار الوفاء، ط2 القاهرة، 1987، ص 51.

ومما تقرر من ان التعارض هو التمانع بين الدليلين أو أكثر بحيث يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر فان الصحيح إن أركان التعارض هي:

- وجود حجتين أو أكثر.

- تعدد الحجج: فلا يتحقق التعارض في دليل واحد.

- بينهما التمانع والاختلاف.<sup>1</sup>

4- محل التعارض: وبعد ان انتهينا من شروط التعارض وأركانه الآن سنتطرق إلى محله أيضا:

✓ محل التعارض عند جمهور الأحناف: ما يوجد فيه شرائطه وأركانه وهما الدليلان المتعارضان على وجه التضاد المتساويان قوة وبه قال أكثر العلماء.

✓ ذهب بعضهم: إلى توسيع دائرة محله فقالوا بوجود التعارض في المواضع الآتية:<sup>2</sup>

أ \_ دليلان متساويان قوة واقتضاء هذا معارضة فقط.

ب \_ دليلان متنافيان لأحدهما فضل على الآخر هذه معارضة مع الترجيح.

✓ ذهب البعض الآخر: ومنهم الشافعية وبعض الحنفية كابن الهمام<sup>3</sup> وابن الأمير الحاج كما

فهم من نصوصهم إلى توسعته أكثر فاعتبروا محل التعارض كل دليلين يتنافى أحدهما

مقتضى الآخر على التفصيل كالاتي:

أ\_ سواء كان الدليلان عقليين ام منقلبين ام مختلفين.

ب\_ سواء كانا متساويان قوة ودلالة كالنصيين المتواترين ام قوة كنصين احاديين ام

مشهورين ام مختلفين ام دلالة فقط كالقطع والظن.

ج\_ سواء كانا المتنافيين بينهما كلياً كالمساويين ام جزئياً.

د\_ مما يمكن الجمع بينهما كالعام والخاص.

<sup>1</sup> <https://almerja.net/more.php?idm=73448> /2022/05/24 17:23.

<sup>2</sup> عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، ص 164.

<sup>3</sup> هو العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي، ولد سنة 890هـ وتوفي سنة 961هـ، من تصانيفه: فتح القدير شرح الهداية في الفقه، التحرير في أصول الفقه (الشذرات 7/298-299).

هـ\_ سواء كان الدليلين قطعيين سنداً ودلالة أم سنداً فقط أم دلالة فقط وسواء كان مع النسخ وهذا كاد يتفق عليه أم ليس مع النسخ.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: طرق دفع التعارض:

لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة ثلاث طرق هي: الجمع بين الدليلين، الحكم بالنسخ، الترجيح، وإن عجز المجتهد فانه يتوقف عن العمل أو يخير وقد اختلف العلماء فيما يجب المصير إليه:

**1-** ذهب الحنفية إلى المرتبة الأولى مرتبة النسخ فإذا أمكن نسخ أحد الدليلين بالآخر وجب المصير إليه، فان لم يمكن معرفة التاريخ ذهب إلى الجمع بينهما بتأويلهما أو تأويل أحدهما فان لم يكن ذلك لجأ إلى الترجيح.

**2-** الجمهور المقدم هو الجمع بين الدليلين إذا أمكن بحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو حمل كل منهما على حالة غير التي يحمل عليها الآخر، فان لم يمكن نظر في التاريخ فان أمكن معرفته عدداً المتأخر ناسخاً للمقدم فان لم يعرف لجأنا إلى الترجيح.<sup>2</sup>

**3-** مذهب المحدثين: الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع وعليه فيحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص، وان تعذر الجمع فانه يحكم بنسخ المتقدم بالتأخر ان علم التاريخ، ان تعذر الجمع وتعذر معرفة التاريخ فانه في تلك الحالة يحكم بترجيح أحدهما على الآخر، وان تعذر ذلك فانه يجب التوقف أو الحكم لسقوط المتعارضين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عياض بن ناهي السلمي، مرجع سابق، ص 164-165.

<sup>2</sup> عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، ص 419.

<sup>3</sup> محمد الحنفاوي، مرجع سابق، ص 79.

أولاً: الجمع بين الدليلين.1- تعريف الجمع:

✓ إظهار عدم التضاد بين الدليلين المتضادين في الظاهر بتأويل كل منهما أو بتأويل أحدهما.<sup>1</sup>

✓ أن يبذل المجتهد وسعه للجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين جريا مع الأصل في نفي التعارض الطارئ وتحقيق مقصود الشارع بخطابه.

2- قواعد الاستنباط

❖ بناء العام على الخاص: فينظر إن كان أحد النصين عاما، وكان الآخر خاصا فيخرج ذلك الخاص من العموم بهذه القاعدة.

❖ حمل المطلق على المقيد: وذلك أيضا بالنظر إلى ما بين الدليلين من الإطلاق والتقييد فان وجد حمل المطلق على المقيد.

❖ تأويل أحد الدليلين: ذلك ان يكون التأويل على معنى مناسب من غير تكلف كتعليقه بظرف أو صفة.<sup>2</sup>

مثال: الجمع بين الحديثين.

" ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها " <sup>3</sup>

وحديث: " إن بعدكم قوما يخونون ولا يأتونون ويشهدون ولا يستشهدون " <sup>4</sup>

الحديث الأول يدل على مدح من يأتي بالشهادة قبل ان يسألها والثاني يدل على ذمه فيجمع بينهما بحمل الأول على من لديه شهادة لصاحب حق لا يعلم بها صاحب الحق، والثاني

على من لديه شهادة بحق وصاحبه يعلم بذلك، ولم يطلب منه ان يشهد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، ص 420.

<sup>2</sup> يوسف الحديث، مرجع السابق، ص 352-353.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب خير الشهود، ج5، رقم الحديث: 132.

<sup>4</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على الشهادة جور إذا أشهد، ج2، رقم الحديث: 938.

<sup>5</sup> عياض ابن نامي السلمي، مرجع سابق، ص 420.

**ثانياً: نسخ أحد الدليلين.****1- تعريف النسخ:**

**لغة:** يذكر اللغويون عدة معاني تدور بين النقل والإبطال والإزالة.<sup>1</sup>  
**اصطلاحاً:** رفع حكم شرعي عملي جزئيء ثبت بالنص بحكم شرعي عملي جزئيء ثبت بالنص ورد على خلافه متأخراً عنه في وقت تشريعه ليس متصلاً به.<sup>2</sup>

**2- شروط النسخ:**

- ✓ أن يكون الحكمان شرعيين.
  - ✓ أن يكونا عمليين.
  - ✓ أن يكونا جزئيين.
  - ✓ أن يكونا ثابتان بالنص.
  - ✓ أن يكونا متناقضين في المعنى.
  - ✓ أن يكونا منفصلين.
  - ✓ أن يكون الناسخ متأخراً على المنسوخ في تشريعه.
- فإذا اجتمعت هذه الشروط في حكمين صح القول بالنسخ.<sup>3</sup>

**3- أنواع النسخ**

- **النسخ الصريح:** أن ينص الشارع صراحة على النسخ.<sup>4</sup>
- **النسخ الضمني:** هو أن يتعارض نصاب ولا يمكن التوفيق بينهما.<sup>5</sup>
- **النسخ الكلي:** وذلك أن يبطل الشارع حكماً سبق تشريعه إبطالا كلياً بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين.

<sup>1</sup> عبد المجيد مطلوب، مرجع سابق، ص 262.

<sup>2</sup> يوسف الحديع، مرجع سابق، ص 355.

<sup>3</sup> يوسف الحديع، مرجع سابق، ص 375-358.

<sup>4</sup> عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 307.

<sup>5</sup> أبو زهرة، مرجع سابق، ص 177.

- **النسخ الجزئي:** هو ما أبطل به الشارع حكماً شاملاً كل فرد من أفراد المكلفين بالنسبة إلى بعض الأفراد.<sup>1</sup>

#### 4- طرق معرفة النسخ:

- **النسخ الصريح:** دلالة اللفظ عليه صراحة بلفظ رسول الله كقوله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن زيارة قبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدى لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا سقاء فاشربوا في الاسقية كلها".<sup>2</sup>
- **اشتمال النص على ما يرشد إلى الحكم المتأخر:**<sup>3</sup> مثل قوله تعالى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} الأنفال / 66.
- **معرفة التاريخ مع التنافي بين الحكمين:**<sup>4</sup> بان يكونا أحدهما ناف للآخر ويعلم ذلك بقول ينبأ بنفسه عن التقدم.<sup>5</sup>
- **اجماع صاحبة على الناسخ:** كاجماعهم على نسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان، واجماعهم على نهي التمتع بالنساء في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء. وقد يثبت بإجماع الأمة على خلاف ما ورد به الخبر، فيستدل به على انه منسوخ، لان الأمة معصومة من الخطأ من أن يجتمعوا على خطأ كما ثبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد المجيد مطلوب، مرجع سابق، ص 264.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استأذن النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ج 3، رقم الحديث: 65.

<sup>3</sup> مصطفى سبكي، مرجع سابق، ص 568.

<sup>4</sup> عبد المجيد مطلوب، مرجع سابق، ص 266.

<sup>5</sup> مصطفى السكين، مرجع سابق، ص 568.

<sup>6</sup> مصطفى السكين، مرجع سابق، ص 569.

**5- زمن النسخ:**

النسخ كما بينا لا يكون إلا عن طريق الشرع، فلا يتحقق إلا في حال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أما بعد وفاته فلا ينسخ لشيء من الأحكام وعلى ذلك فإن جميع الأحكام التي استقر عليها العمل في زمن الرسول، ولم يرد ما يدل على نسخها تصير محكمة بعد وفاته.<sup>1</sup>

**ثالثاً: ترجيح أحد الدليلين.**

1- **تعريف الترجيح:** هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر.<sup>2</sup>

وهو اقتراب الدليل الظني بأمر يقويه على معارضه بعد قيام التماثل.<sup>3</sup>

**2- شروط الترجيح:**

✓ أن يكون بين الأدلة لا بين الدعاوي أو البيئات ولا الترجيح بين بينة المدعي وبينة المدعي عليه لان البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

✓ تحقيق التعارض في الظاهر بين الدليلين المرجح أحدهما، فلا ترجيح بين دليلين متقنين في المدلول.

✓ تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع بينهما والعمل بهما معا لم ينتقل المجتهد إلى الترجيح.

✓ عدم معرفة تاريخ كل من دليلين.<sup>4</sup>

**3- وجوه الترجيح بين الأدلة النقلية:**

✓ يرجح بينهما من جهة المتن ومن قبيل الترجيح من جهة المتن ترجيح الخبر المشتمل فيه الحكم على العلة على الخبر الذي جاء بالحكم دون العلة.

✓ كما يرجح بينهما من ناحية السند فيرجح خبر الأحاد الذي يرويه الفقيه العادل على ما يرويه العادل غير الفقيه، وما روي باللفظ على روي بالمعني وما روي ومعه سبب وروده.

<sup>1</sup> عبد المجيد مطلوب، مرجع سابق، ص 267.

<sup>2</sup> يوسف البديع، مرجع سابق، ص 370.

<sup>3</sup> عبد المجيد مطلوب، مرجع سابق، ص 446.

<sup>4</sup> عياض بن سامي السلمي، مرجع سابق، ص 429.

✓ كما يرجح بينهما من جهة الحكم فإن كان أحد الدليلين محرماً والأخر مباحاً، اعتبر المحرم هو المتأخر إلا إذا قامت قرينة على غير ذلك لأن الأصل الإباحة، فورود النص المبيح أولاً يكون إقرار للإباحة ويكون الدليل المحرم بعد ذلك ناسخاً دون تكرار للنسخ.

✓ كما يرجح بينهما لأمر خارج: فيرجع الخبر الموافق للقياس على الخبر الذي لا يوافقه ويرجح ما قصد به بيان الحكم.<sup>1</sup>

#### رابعاً: التوقف أو التخيير بين أحد الدليلين.

إذا عجز المجتهد عن الترجيح بوجه من الوجوه فقد قيل: انه يتوقف عن العمل لكل منهما. وقيل: يخير فيفعل أي الوجهين شاء، لأنه معه دليل على كلتا صورتين. وقيل: إن كان ذلك يدل على بطلان الدليلين فيتساقطان ويرجع المجتهد كمن ليس عنده دليل.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: تعارض الفعل مع الفعل.

#### المطلب الأول: حكم تعارض الأفعال.

التعارض بين الفعلين هو اقتضاء كل فعل حكماً خلاف ما يقتضيه الآخر، إذا ورد عن النبي ﷺ فعلين مختلفان بأن يفعل الشيء مرة ويتركه أو يفعل ضده، كأن يصوم يوم الاثنين ويفطر الاثنين الآخر، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى آراء الفقهاء والعلماء الأصوليين في حكم الاختلاف في أفعاله ﷺ.

#### 1- مذهب مانعي تعارض الأفعال:

قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني في كتابه التقريب: التعارض لا يصح على الحقيقة إلا في القولين اللذين يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر، فأما دخول التعارض في الفعلين، فإنه محال لأنه إن وقعا من شخصين أو شخص واحد في وقتين أو على وجهين مختلفين، لم يكن بينهما

<sup>1</sup> عبد المجيد مطلوب، مرجع سابق، ص 446-447.

<sup>2</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ج 2، ص 168-169.

تعارض لأن الفعل الواحد يكون من أحد الفاعلين قرابة ومن الآخر معصية، ويكون من الشخص الواحد في وقت القرابة، وفي وقت آخر حراما.

ثم قال: ومع ذلك فإنه لا يمتنع أن يستدل بفعله ﷺ على نسخ حكم ثبت، وهو أن يعلم بدليل أن وقع من فعله ﷺ المراد الدوام على دوام فعله، فيحل ذلك محل القول الذي يقتضي دوام التعبد بالفعل في المستقبل، فكما يصح دخول النسخ في حكم قولٍ هذا حاله، فكذلك يصح نسخ حكم فعل حل محله.<sup>1</sup>

وممن قال بامتناع التعارض بين الفعلين أبو الحسن البحري والقشيري والغزالي وابن الهمام وغيرهم والظاهر من كلام الجويني، وقال العلّائي: هذا القول هو الذي أطبق عليه جميع أئمة الأصول.<sup>2</sup>

وقال الشوكاني رحمه الله: ((والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال فإنه لا يصح لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال، أما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى مبيّنات الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال وذلك كقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين لأن هذا الفعل بمثابة القول.<sup>3</sup> ويقول أبو الحسن البصري<sup>4</sup>: ((اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها، لأن التعارض والتمازج إنما يتم مع التنافي والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة وكان محلها واحد، ووقتها واحد، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد، فإذا يستحيل وجود

<sup>1</sup> - صلاح الدين الدمشقي، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، محمد الحنفاوي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996، ص57-59.

<sup>2</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ج2، ص172.

<sup>3</sup> خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، تعارض السنة القولية والفعلية، مجلة العدد، رياض، العدد 49، 1432هـ، ص33-34.

<sup>4</sup> هو الحسن ابن أبي الحسن ابن يسار أبو سعيد البصري، مولى زيد ابن ثابت الأنصاري، سيد أهل زمانه علما وعملا، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة 110هـ، (سير أعلام النبلاء 4/563-588).

أفعال متعارضة، فأما الفعلان الضدان في وقتين فليسا متعارضين بأنفسهما لأنه لا يتنافى وجودهما ولا يمتنع الاقتداء بهما فنكون متعددين بالفعل في وقت وبضده في وقت آخر<sup>1</sup>.  
 وحكى ابن العربي في كتاب المحصول: له ثلاث أقوال الأول التخيير، الثاني تقديم المتأخر كالأقوال إذا تأخر بعضها، الثالث حصول التعارض وطلب الترجيح من الخارج<sup>2</sup>.  
 ومن هنا نستنتج أن التعارض في الأفعال لا يتصور في الحقيقة، لأن كل فعل يختص بمحله ويقع في زمنه، والتضاد إنما يتحقق مع تساوي الزمن والمحل لكن إن قدرنا تعدى حكم فعله ﷺ إلينا صار من ناحية تعدى الحكم إلينا إما وجوباً أو ندباً، ويتنزل الفعل منزلة القول المشتمل على المعاني، فإذا نقل إلينا فعلاً متعارضاً ولم يتصور فيها طرق التأويل، فإن أحدهما يكون ناسخاً للآخر، فيطلب التاريخ حتى يعلم الآخر، فيكون هو الناسخ على حسب وهذا مذهب الجمهور<sup>3</sup>، ونعني جمهور الأصوليين وقيل في فعلي الرسول ﷺ المختلفين أنه إن علم التاريخ فالثاني ناسخ ولا تعارض<sup>4</sup>.

## 2- مذهب القائلين بتعارض الأفعال:

وذهب بعضهم إلى وقوع التعارض بين الأفعال، نقل الغزالي عن ابن مجاهد، أنه إذا تعارض فعلاً نسخ التالي منهما الأول، وحكاه الفتوحى في شرح الكوكب المنير وهو رأي الجوينى فى البرهان، وحكاه الشوكانى عن ابن العربى وابن رشد.  
 يقول الجوينى: إذا نقل عن رسول ﷺ فعلاً مؤرخاً مختلفاً فقد سار كثير من العلماء إلى التمسك بآخرهما واعتماده كونه ناسخاً للأول كما نقل فى صلاة الخسوف.

<sup>1</sup> مفيد محمد أبو عمشه، أفعال الرسول ﷺ وقراراته ودلالاتها على الأحكام الشرعية، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة عبد العزيز، مكة المكرمة، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1977، ص 99.

<sup>2</sup> محمد بن علي شوكاني، مرجع سابق، ص 166.

<sup>3</sup> محمد التميمي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، عمار الطالب، دار العرب الإسلامي، ص 366.

<sup>4</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير، الزحيلي، زيد هاد، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد، السعودية، د ط، م 2، ص 199.

والظاهر أن القول في تعارض الأفعال فرع من الأقوال بعموم الفعل في الأزمان، وفرع القول بأن الفعل يدل على الوجوب والفعل لا يعم بالأزمان، وأن القول بدلالة الفعل يدل على الوجوب ضعيف فيكون القول يتعارض بالنسبة للأفعال إلا أنه واقع.<sup>1</sup>

ووجه هذا القول، أن الأفعال لما كانت دالة على الأحكام كالأقوال، فإذا دلّ الفعل على الوجوب مثلاً ثم كان منه ﷺ الترك، فإنه يدل على نسخ الوجوب وكذا لو ترك على صفة يعلم منها التحريم ثم فعل فإنه يدل على نسخ التحريم.<sup>2</sup>

وأشار أبو المعالي: إلى أن المختار ما قاله الفقهاء من الأخذ بآخر الفعلين تاريخاً. وإن كان لا يقطع بهذا على الصحابة، والأظهر عندهم من أفعالهم إتباع آخر الفعلين. قال إمام الحرمين: فيما حكاه عنه المازري في إيضاح المحصول: ولكن يمكن أن يكونوا رضي الله عنهم قدموا آخر فعلين تقدمت أولى والأفضل لا تقدمه ناسخ على منسوخ.<sup>3</sup>

### 3- القول الثالث: تفصيل قول سليمان الأشقر.

يرى سليمان الأشقر في كتابه أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية أنه اختار أقوال اختلاف الفعلين وذهب إلى شيء من التفصيل إلى ما يلي:

**أولاً:** أن كان الفعل بياناً أو امتثالاً لدال على الوجوب فعارضه فعل آخر ولم يمكن الجمع بينهما يعد الثاني ناسخاً للأول في حق الجميع، إن علم التاريخ وإلا صير إلى الترجيح.

**ثانياً:** وكذلك إذا قامت قرينة على أن الفعل الأول يدل على الوجوب في حقنا.

**ثالثاً:** فإن حكمنا على الفعل الأول أنه للاستحباب فالظاهر إن الترك له لا يعارض فعله ولا يبطل حكمه، ما لم يعلم أن الترك كان في سبيل ترك المباح أو يتبين أنه ﷺ أراد إحداث طريقة جديدة في المسألة غير ما كان عليه أولاً.

<sup>1</sup> أبو عمشه، مرجع سابق، ص100.

<sup>2</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ج2، ص172.

<sup>3</sup> أبو شامة المقدسي، مرجع سابق، ص491.

رابعاً: فإن لم يكن كذلك، وحكمنا بان الفعل الأول دال على الإباحة فإن الفعل الثاني لا يعارضه بل يتخير بينهما ما لم يعلم بقريئة إن الفعل الثاني وقع على سبيل الوجوب أو الاستحباب فيعمل به وتترك دلالة الأول.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مسائل تطبيقية عن تعارض الفعلين:

#### أولاً: صفة وضوء النبي ﷺ:

من المتفق عليه بين الفقهاء إن الوضوء شرط لصحة الصلاة عند وجود الماء، وإن الواجب هو غسل الأعضاء مرة واحدة، ويكون مرتان أفضل مضاعفة الأجر والثلاث مرات أكمل من المرة والمرتين لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} سورة المائدة /6.

وقد وقع التعارض في فعله صلى الله عليه وسلم للوضوء وذلك على النحو التالي:

**الأول:** حديث ابن عباس رضي الله عنه - قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومرة<sup>2</sup>

**الثاني:** حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال " إن النبي ﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما"<sup>3</sup>

**الثالث:** حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه " قال توضأ النبي ﷺ مرتين مرتين"<sup>4</sup>.

فشاهد الأحاديث إظهار الاختلاف بين روايات الصحابة في فعله للوضوء، لكن هذا التعارض وذلك الاختلاف الموهوم بالفهم العميق أي جواز وضوئه، مرة واحدة وجوازه مرتين وثلاث من باب المباح واختلافه بمعنى أن اقل ما يجزئ من الوضوء مرة وأفضله مرتين وأكمله ثلاث.

<sup>1</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، م2، ص177.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة، ج1، رقم الحديث: 157.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ثلاثة، ج1، رقم الحديث: 43.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، ج1، رقم الحديث: 158.

أن كل من فعل النبي ﷺ في الوضوء فعله في بعض الأوقات فهو مؤدي لغرض الوضوء لان المرة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض.

وقد أشار ابن تيمية إلى مثل هذا الاختلاف في الفعل وقال:

هذا اختلاف تنوع وليس تضاد، فتعارض الفعلين هنا غير مؤثر إنما هو اختلاف مباح وتنوع يجوز الاقتصار فيه على الوضوء مرة لا لأن الصلاة لا تصح إلا به، ويجوز مرتين وثلاث وهذا تعارض لم يؤثر على المقولات الفقهية إذ لم يوجد من الفقهاء من تحيز لهذا الفعل ومنهم من تحيز لذاك.<sup>1</sup>

### ثانياً: حكم سجود السهو:

سجود السهو: هو سجدتان يسجدها المصلي قبل السلام أو بعده، ليجبر خلل في صلاته وليس من صلب الصلاة كسجدة التلاوة والشكر.

قد روى عن النبي ﷺ في مسألة سجود السهو أهو قبل السلام أم بعده وقد وقع التعارض على نحو التالي:

الأول: ما روي عن النبي ﷺ " انه نسي التشهد فسجد قبل أن يسلم"<sup>2</sup> ومعناه أن رسول الله ﷺ نسي التشهد فسجد قبل السلام.<sup>3</sup>

الثاني: ما روي عن ابن مسعود-رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ صلى خمس فسجد سجدتين بعد ما سلم"<sup>4</sup> ومعناه انه ﷺ صلى خمسا فسجد بعدما سلم.

وقد اختلف العلماء في حكم السجود بالنسبة للسهو أهو قبل السلام أم بعده بناء على ما ورد على النبي ﷺ، من تعارض أفعاله في هذه المسألة:

<sup>1</sup> عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر، مرجع سابق، ص656.

<sup>2</sup> الحديث أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري 68/22 برقم 1230، أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو.

<sup>3</sup> سليمان الأشقر، مرجع سابق، ج2، ص178.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب ما جاء في السهو - باب إذ أصلي خمسا، ج2، رقم الحديث 1226..

فالشافعية والحنابلة قالوا إن سجود السهو كله قبل السلام بناء على فعله ﷺ في الحديث الأول وهناك رواية أخرى للحنابلة بأن المصلي يتخير بين الأمرين.

أما الحنفية إن سجود السهو يكون بعد السلام هو الأصل ويجوز قبله، وهو واجب على الصحيح ويأثم المصلين بتركه.<sup>1</sup>

مذهب مالك: ما كان من نقص فقبل السلام، وما كان من زيادة فبعد السلام، وقول مالك ذهب فيه إلى الجمع بين الفعلين، بينما اخذ الشافعي قوله بناء على قاعدة التعارض وإن المتأخر ناسخ للمتقدم والمتأخر هو السجود قبل السلام.

مذهب احمد حمله أصل السجود قبل السلام، فمن جهة الترجيح فانه رجح بكون السجود من شأن الصلاة وانه يتيمم لها فكأنه جزء من أجزائها.<sup>2</sup>

**الثالث: القراءة في صلاة الكسوف:**

الكسوف: معناه التحول والتغيير إلى سواء والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل الكسوف والخسوف يطلقان على بعضهما البعض، حيث جاء من الأحاديث ما يؤيد ذلك وصلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء وتصلى في جماعة وعددها ركعتان.

وحدث الكسوفين من الظواهر الكونية وسبب لقيام المخلوق في ظروف استثنائية لعبادة الله خالق كل شيء والرجوع إليه والخوف منه والصلاة والذكر والدعاء رجالا ونساء.<sup>3</sup> وقد وردت أحاديث متعارضة في فعله ﷺ:

**الأول:** حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته."<sup>4</sup>

**الثاني:** حديث ابن عباس أنه قال: "صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة."<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر، مرجع سابق، ص659.

<sup>2</sup> سليمان الأشقر، مرجع السابق، ج2، ص178.

<sup>3</sup> عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر، مرجع سابق، ص660.

<sup>4</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ج2، رقم الحديث 90..

فظاهر الحديثين التعارض فالأول يثبت إن ما فعله ﷺ في صلاة الكسوف أو الخسوف الجهر بالقراءة ويؤيده أيضا رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو مذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية.

بينما الحديث الثاني: دلالة واضحة على السر في القراءة بالنسبة لهذه الصلاة لان الراوي لم يسمع من النبي ﷺ قراءته وهو ما استدل به الشافعي ومالك على الإسرار في صلاة الكسوف.

ويدفع هذا التعارض بالجمع بين الحديثين، وذلك بأن الأصل في النهار السرية والإخفاء كما ود عن ابن عباس، ورواية سمرة بن جندب، فصلاة كسوف الشمس يسر بالقراءة فيها لأنها صلاة نهار كما ذكرت وأيضا لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كصلاة الظهر، بينما يجهر بالقراءة في صلاة كسوف القمر كما ورد في حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما، لان صلاة الليل ليس لها نظير بالنهار فيسن الجهر لها كصلاة العشاء.<sup>2</sup>

### المبحث الثالث: تعارض الفعل مع القول.

من المعلوم ان النبي ﷺ إذا أمر الأمة بأمر أو نهاهم عن شيء وعلم مراده لا يمكن لأحد معارضة ذلك باتفاق العلماء، وسوف نتحد في هذا المبحث عن دلالة قوله ﷺ مع دلالة فعله إذا لم يعلم مراده بالقول.

### المطلب الأول: العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عن تعارض قول النبي وفعله.

اعتمد الأصوليون في تحديد أحوال تعارض قول النبي ﷺ وفعله وما أطلقوه من أحكام على تلك الأحوال على عدد من العوامل تؤثر في اختلاف الحكم نذكر منها:

<sup>1</sup> رواه الإمام البيهقي في سننه، سنن البيهقي، كتاب صلاة الخسوف، ج3، رقم الحديث: 6578.

<sup>2</sup> عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر، مرجع سابق، ص661.

**أولاً:** الترتيب الزمني: ويقصد به معرفة إذا ما كان القول سابقاً للفعل، أو أن الفعل سابق للقول، أو أن التاريخ بينهما مجهول.<sup>1</sup>

• أثره في الحكم: إن معرفة المتقدم والمتأخر من الدليلين المتعارضين من الأهمية بالمكان فقد تقدم بيان أن ذلك شرط متفق عليه لتحقيق نسخ المتأخر للمتقدم، سواء كان المتأخر فعلاً أو قولاً.

أما إذا تعارض الدليلان ولم يعلم الترتيب الزمني لهما فإنه يعمل بحكم القول في حق الأمة دون الفعل، ويتوقف في حق النبي ﷺ.<sup>2</sup>

**ثانياً:** نوع القول: ويقصد بذلك ما إذا كان قول النبي ﷺ المتعارض مع فعله قولاً عاماً له ولأمة أو خاصاً به وحده، أو خاصاً بالأمة فقط.<sup>3</sup>

• أثره في الحكم:

1- إن كان القول عاماً له ﷺ ولأمة، وفعل خلافه ففي ذلك أحكام تتعلق به وأخرى تتعلق بأمة،

أما ما يتعلق به فبيانه كالتالي:

أ- يحكم باختصاصه ﷺ بالفعل، إن كان عموم القول ظاهراً.

ب- الحكم بأن الفعل ناسخ للقول، إن كان عموم القول نصاً، أو تقدم القول وعمل النبي ﷺ بمقتضاه، ثم فعل ضده.

ت- التوقف عن الحكم إذا جهل التاريخ.

وأما ما يتعلق بالأمة:

أ- فإما أن يحكم بأن الفعل مخصص لعموم قوله، إن ارتبط فعله بسبب.

ب- وإما أن يحكم بنسخ المتقدم للمتأخر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ج 2، ص 207.

<sup>2</sup> مفيد محمد أبو عمشة، مرجع سابق، ص 105.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ج 2، ص 208.

<sup>4</sup> علي بن محمد الأمدي، مرجع سابق، ص 257.

2- إن كان القول خاصا بالنبى ﷺ وفعل خلافه، ففي ذلك أحكام تتعلق به، وأخرى تتعلق بالأمة، وأما ما يتعلق به فبيانه كالتالي:

أ- يحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر إن علم التاريخ.

ب- التوقف عن الحكم إن جهل التاريخ.

وأما يتعلق بالأمة: فلا تعارض في حقها لعدم تناول النبي بالقول لها.

3- إن كان القول خاصا بالأمة، وفعل النبي خلافه، وفي ذلك أحكام تتعلق به وأخرى تتعلق بالأمة، وأما ما يتعلق به فبيانه كالتالي:

لا تعارض في حقه إن دل دليل على عدم تناول القول له كما في الوصال.

وأما ما يتعلق بالأمة:

أ- إما أن يقدم العمل بحكم القول على الفعل إذا جهل التاريخ.

ب- وإما أن يحكم بنسخ المتأخر للمتقدم، إذا علم التاريخ ولم يقد دليل على منع التأسى.<sup>1</sup>

**ثالثا:** المدة الزمنية بين القول والفعل: ويقصد به التراخي<sup>2</sup> والتعقب، بأن يكون أحدهما أي القول والفعل عقب الآخر أو متراخيا عنه.

**رابعا:** قيام الدليل على وجوب التأسى بالفعل: الأصل أن الأمة مطالبة بالتأسى بالنبي في أفعاله، وقد يدل الدليل على وجوب التأسى بفعله، وقد يدل الدليل على منع ذلك.<sup>3</sup>

قال الشوكاني: " أعلم أنه لا يشترط وجوب دليل خاص يدل على التأسى، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} سورة الأحزاب/21.<sup>4</sup>

**خامسا:** تكرر الفعل: ويراد بذلك تكرر حدوث الفعل من النبي ﷺ بتكرر سببه، وقد يدل الدليل على تكرر حدوثه منه، وقد لا يدل دليل على ذلك.

<sup>1</sup> أبي شامة المقدسي، مرجع سابق، ص 496.

<sup>2</sup> التراخي: هو التباعد، وقالوا: تراخى الأمر تراخيا أي امتد زمانه وفي الأمر تراخى أي فسحه، لسان العرب (181/5).

<sup>3</sup> مفيد محمد أبو عمشة، مرجع سابق، ص 106.

<sup>4</sup> محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ص 220.

وقد ذهب ابن الحاجب والآمدي إلى اشتراط تكرر الفعل منه ﷺ وقيام دليل يدل على ذلك التكرار.

**سادسا:** تكرر مقتضى القول: ومقتضى القول هو الحكم المفهوم من اللفظ شرعا، وقد يقوم الدليل على تكرر مقتضاه، وقد لا يقوم دليل عليه.<sup>1</sup>

ومما من قال باشتراط قيام دليل يدل على تكرر مقتضى القول، ويجعل ذلك عاملا من العوامل المؤثرة في الحكم عند تعارض قول النبي وفعله: السبكي، المحلي، والشربيني في تقريره، وهو المفهوم من كلام الأصفهاني<sup>2</sup> والبيضاوي.

ولعل الصحيح اشتراط ذلك الشرط في القول الذي يأتي بصيغة الأمر، على قول من قال: إن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا بد من تعلقه على متكرر من شرط أو صفة أو وقت، أما إذا كان القول نهيا، فلا يشترط حينئذ قيام دليل يدل على تكرر مدلوله لأن النهي يقتضي دوام الترك.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: حكم حالات تعارض قول النبي ﷺ وفعله.

اتفق الأصوليين على وقوع التعارض بين فعل الرسول ﷺ وقوله على ثلاث صور وكل صورة لها ست حالات وكل حالة تقتضي حكما في حق النبي وفي حق الأمة.

#### 1- الصورة الأولى: أن يتقدم القول ويتأخر الفعل.

ذلك مثل أن يقول النبي ﷺ صوم يوم عاشوراء واجب علينا ثم أفطر يوم عاشوراء وقام الدليل على وجوب إتباعه في ذلك الفعل سواء كان خاص به ﷺ أم خاصا بالأمة، كأن يقول يوم عاشوراء واجب عليا وواجب عليكم،<sup>4</sup> وهي ست حالات على النحو التالي:

<sup>1</sup> مفيد محمد أبو عمشة، مرجع سابق، ص106.

<sup>2</sup> هو العلامة أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد عباد العجلي الأصولي المتكلم، صاحب التصاميم، ولد سنة 616هـ ومات سنة 688هـ من تصانيفه: شرح المحصول، كتاب الفوائد في العلوم الأربعة (شذرات الذهب 407/5).

<sup>3</sup> محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ج 2، ص209.

<sup>4</sup> عبد الرحمان حسن عبد الرحمان عمر، مرجع سابق، ص58.

**الحالة الأولى:** تعارض قوله ﷺ المتقدم الخاص به والذي دل الدليل على تكرار مقتضاه مع فعله المتأخر وحكمه في حق النبي أن ينسخ مقتضى حكم فعله المتأخر مقتضى حكم القول المتقدم، ولا تعارض في حق الأمة لعدم تناول القول لها، ويثبت في حقها مقتضى حكم الفعل.

**الحالة الثانية:** تعرض قول النبي ﷺ المتقدم الخاص به، الذي لم يدل دليل على تكرار مقتضاه مع فعله المتأخر، وحكم ذلك في حق النبي أنه يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل، على مقتضى حكم القول، وفي حق الأمة لا تعارض لعدم تناول القول لها، ويثبت في حقها مقتضى حكم الفعل.<sup>1</sup>

**الحالة الثالثة:** تعارض قول النبي ﷺ المتقدم الخاص بالأمة، الذي دل الدليل على تكرار مقتضاه مع فعله المتأخر، وحكم ذلك في حقه ﷺ أنه لا معاوضة في عدم تناول القول له، فينسخ مقتضاه حكم الفعل حكم القول، وحكم ذلك في حق الأمة أنه ينسخ مقتضى حكم الفعل، مقتضى حكم القول المتقدم.

**الحالة الرابعة:** تعارض قول النبي المتقدم الخاص بالأمة، الذي لم يدل دليل على تكرار مقتضاه مع فعله المتأخر، فلا معاوضة في حقه ﷺ لعدم تناول القول له، إن دل الدليل على عدم تناول القول له، ويقدم العمل بمقتضى حكم الفعل على حكم القول إن دل الدليل على تناول القول له، وحكم ذلك في حق الأمة أن يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل على حكم القول.

**الحالة الخامسة:** تعارض قول النبي ﷺ المتقدم العام له ولأمته، الذي دل الدليل على تكرار مقتضاه مع فعله المتأخر، وحكم ذلك في حق النبي أنه يخصص الفعل المتأخر عموم القول العام، إن كان عموم القول ظاهراً على الصحيح وينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر، حكم

<sup>1</sup> أبي شامة المقدسي، مرجع سابق، ص503.

القول المتقدم إن كان عموم القول نصا، وحكم ذلك في حق الأمة أنه ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر، مقتضى حكم القول المتقدم.

**الحالة السادسة:** تعارض قول النبي ﷺ المتقدم العام له ولأمته، الذي لم يدل الدليل على تكرار مقتضاه مع فعله المتأخر، وحكم ذلك في حق النبي أنه يخصص مقتضى حكم الفعل المتأخر، عموم حكم القول المتقدم، إن كان عموم القول ظاهرا على الصحيح، ويقدم العمل بمقتضى حكم القول إن كان عموم القول نصا وفي حق الأمة يقدم العمل بمقتضى الفعل المتأخر على حكم القول المتقدم.<sup>1</sup>

## 2- الصورة الثانية: أن يتقدم الفعل ويتأخر القول.

وذلك كأن يصوم ﷺ يوم عاشوراء ثم يقول بعد ذلك صوم يوم عاشوراء غير واجب علي وغير واجب عليكم<sup>2</sup> وهي ست حالات على النحو التالي:

**الحالة الأولى:** تعارض قوله ﷺ المتأخر الخاص به الذي دل الدليل على تكرار مقتضاه مع فعله المتقدم، وحكم ذلك في حق النبي ﷺ أنه ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر مقتضى حكم الفعل المتقدم، وحكم ذلك في حق النبي ﷺ أنه ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر مقتضى الفعل المتقدم، وحكم ذلك في حق الأمة أنه لا تعارض لعدم تناول القول لها، ويثبت في حقه مقتضى حكم الفعل.

**الحالة الثانية:** تعارض قول النبي ر المتأخر الخاص به، الذي لم يدل الدليل على تكرار مقتضاه مع فعله المتقدم، وحكم ذلك في حق النبي ﷺ أنه يقدم العمل بمقتضى حكم القول المتأخر على حكم الفعل المتقدم، ولا تعارض في حق الأمة، لعدم تناول القول لها ويثبت في حقه مقتضى حكم الفعل.

**الحالة الثالثة:** تعارض قول النبي ﷺ المتأخر الخاص بالأمة، الذي دل الدليل على تكرار مقتضاه مع فعله المتقدم وحكم ذلك في حق النبي ﷺ ولا معاوضة في حقه، لعدم تناول

<sup>1</sup> أبي شامة المقدسي، مرجع سابق، ص504.

<sup>2</sup> عبد الرحمان حسن عبد الرحمان عمر، مرجع سابق، ص 59.

القول له، إن دل الدليل على عدم تناول القول له، وينسخ مقتضى حكم القول المتأخر مقتضى الفعل المتقدم إن دل الدليل على تناول القول له، وفي حق الأمة أنه ينسخ مقتضى قول المتأخر، مقتضى حكم الفعل المتقدم.

**الحالة الرابعة:** تعارض قول النبي ﷺ المتأخر الخاص بالأمة، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه، مع فعله المتقدم، وحكم ذلك في حق النبي ﷺ أنه لا معاوضة في حقه لعدم تناول القول له إن دل الدليل على عدم تناول القول له، ويقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل.

**الحالة الخامسة:** تعارض قول النبي ﷺ المتأخر العام له ولأمته، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم حكمه في حق النبي أنه ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر، مقتضى حكم الفعل المتقدم، وأما في حق الأمة أنه ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر مقتضى حكم الفعل المتقدم أيضا.

**الحالة السادسة:** تعارض قول النبي ﷺ المتأخر العام له ولأمته، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم، فحكمه في حق النبي أنه يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل، أما في حق الأمة أنه يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى الفعل أيضا.<sup>1</sup>

### 3- الصورة الثالثة: الجهل بتاريخ المتقدم من المتأخر منهما.

إذا جهل التاريخ المتقدم من المتأخر من الفعل أو القول،<sup>2</sup> وهي ست حالات كما يلي:  
**الحالة الأولى والثانية:** وهما تعارض قول النبي ﷺ الخاص به، ودل الدليل أو لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه، وفعله مع الجهل بالتاريخ.

**حكمها:** إن الحكم على أحوال تعارض الفعل والقول يشمل النبي ﷺ باعتباره مسلما مكلفا مخاطبا بالشرع، بالإضافة إلى كونه نبيا مرسلا، أما ما يتعلق به ﷺ فبيانه كالتالي: قيل:

<sup>1</sup> محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ص 115.

<sup>2</sup> عبد الرحمان حسن عبد الرحمان عمر، مرجع سابق، ص 60.

يعمل بالقول، وقيل: يعمل بالفعل، والأصح الوقف، على انه يترجه أحدهما على الآخر في حقه ﷺ إن تبين التاريخ.

أما في حق الأمة: أنه لا تعارض لعدم تناول القول له، ويثبت في حقها حكم الفعل.<sup>1</sup>  
الحالة الثالثة والرابعة: وهما تعارض قول النبي ﷺ الخاص بالأمة، ودل الدليل أو لم يدل على تكرار مقتضاه، وفعله مع الجهل بالتاريخ.<sup>2</sup>  
حكم ذلك في حق النبي:

أ- لا تعارض في حقه ﷺ لعدم تناول القول له، إن دل الدليل على عدم تناول القول له.  
 ب- الوقف، إن لم يدل الدليل على عدم تناول القول له على الصحيح.  
حكم ذلك في حق الأمة: يثبت في حق الأمة العمل بمقتضى حكم القول على الصحيح.  
الحالة الخامسة والسادسة: وهما تعارض قول النبي ﷺ العام له ولأمته، ودل الدليل أو لم يدل على تكرار مقتضاه، وفعله مع الجهل بالتاريخ.  
حكم ذلك في حق النبي:

أ- الوقف، إن كان عموم القول نسا على الصحيح.  
 ب- يخصص الفعل عموم القول، إن كان عموم القول ظاهرا على الصحيح.  
حكم ذلك في حق الأمة: يقدم العمل بمقتضى حكم القول على الصحيح.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: الأثر المترتب على التعارض بين القول والفعل

إن الربط بين القواعد الأصولية وما يترتب عليها من آثار فقهية هو أمر في غاية الأهمية، وبه تظهر القيمة الحقيقية لأصول الفقه لهذا سوف نذكر في هذا المطلب بعض المسائل المتعلقة بتعارض القول والفعل.

#### 1- المسألة الأولى: الوضوء أو الغسل بفضل ظهور الزوجة.

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ج2، ص220.

<sup>2</sup> علي بن محمد الأمدي، مرجع سابق، ص267.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ج2، ص222.

المقصود بفضل الطهور: هو الماء المستعمل الذي اغتسل به الإنسان من الجنابة، أو توضأ به، ويقال له: الماء المستعمل أو المتساقط من الأعضاء بعد غسلها أو من الجسم بعد غسله.<sup>1</sup>

لقد تعارضت سنة النبي ﷺ القولية، مع سنته الفعلية حيث روي أنه ﷺ: "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"<sup>2</sup> والثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ﷺ: "كان يغتسل بفضل ماء ميمونة"<sup>3</sup>، اختلف الفقهاء في جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا بأس بفضل طهور المرأة سواء كانت المرأة حائضاً أو جنباً وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية<sup>4</sup> والشافعية، وقول أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، واختاره ابن عقيل من الحنابلة.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز للرجل التطهر بفضل طهور المرأة إذا خلت به، وهذا القول رواية عن أحمد بن حنبل وهو المذهب المعروف عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب.

### العوامل المؤثرة في حكم هذه المسألة:

- ✓ عامل التاريخ، فقوله ﷺ الذي ينهي فيه الرجل عن التطهر بفضل طهور المرأة قول متأخر، وفعله ﷺ فعل متقدم.
- ✓ نوع القول، الظاهر أن نهيه ﷺ الرجل عن التطهر بفضل المرأة، قول عام يشمل ﷺ على سبيل الظهور لا التنصيص، وأمته.
- ✓ تكرر مقتضى القول، فقد قام الدليل على تكرر مقتضى قوله ﷺ لأن القول جاء بصيغة النهي، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل....." والنهي يقتضي دوام الترك.

<sup>1</sup> عبد الرحمان حسن عبد الرحمان عمر، مرجع سابق، ص62.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة (149/1)

<sup>3</sup> أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء لغسل الجنابة وغسل أحدهما بفضل الآخر (177/1).

<sup>4</sup> الامام مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ج1، ص14.

✓ فحكم هذه الحالة كما تقدم بيانه، ينسخ حكم قوله المتأخر، حكم فعله المتقدم فيثبت في حق الأمة نهي الرجل عن التطهر بفضل ظهور المرأة والله أعلم.<sup>1</sup>

## 2- المسألة الثانية: استقبال القبلة في قضاء الحاجة.

ورد حديثان متعارضان في شأن استقبال القبلة واستدبارها اثناء قضاء الحاجة. الأول: عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: "إذا اوتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها"<sup>2</sup> فقد دل الحديث على النهي عن استقبال القبلة اثناء قضاء الانسان لحاجته. وقد عارضه الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " رأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبرا الكعبة"<sup>3</sup> ففي هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ فعل هذا الأمر وقد تعارض مع ما قاله في الحديث الأول، فحدث هنا تعارض بين قوله وفعله فالأول يمنع والثاني يجيز.

✓ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وتعددت آرائهم على أقوال أهمها: القول الأول: أنه لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء، ويجوز ذلك في البنيان وعليه إن كان هناك ساتر يستر قاضي الحاجة في الفضاء والصحراء وأسطح المنازل جاز له ذلك، وهذا مذهب مالك<sup>4</sup> والشافعي وأحمد بن حنبل هي الصحيح من مذهبه، وعليه أكثر الأصحاب.

القول الثاني: يحرم استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء والبنيان، وهذا قول لأبي حنيفة بإحدى الروايتين عنه، وهو ظاهر الرواية ورواية عن أحمد.

القول الثالث: يحرم استقبال القبلة في الصحراء والبناء، ويجوز الاستدبار فيهما وهذا رواية عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

<sup>1</sup> الحافظ صلاح الدين العلائي دمشقي، مرجع سابق، ص75.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، ج1، رقم الحديث: 245.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من تبرز على البنيان، ج1، رقم الحديث: 247.

<sup>4</sup> الامام مالك بن أنس الأصبحي، مرجع سابق، ص7.

العوامل المؤثرة في حكم هذه المسألة:

- ✓ عامل التاريخ، ثبت أن قوله ﷺ الذي نهى فيه عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط قول متقدم، وفعله ﷺ وهو استقبال بيت المقدس، واستدبار القبلة فعل متأخر.
- ✓ نوع القول، إن قوله ﷺ " لا تستقبلوا، ولا تستدبروها" من الخطابات الخاصة بالأمة فيكون فعله بعد ذلك القول غير متناول لها، وقد تقرر سابقا أنه لا بد من النظر في قول النبي الخاص بالأمة من حيث كونه شاملا م لا، فإن وجد دليل يدخل النبي ﷺ في الخطاب فيكون حكمه كحكم الأمة فيه، وإن لم يوجد فلا معارضة في حقه ﷺ.
- ✓ تكرر مقتضى قوله ﷺ فقوله: "فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط" قد دل الدليل على تكرر مقتضاه، لأنه قول بصيغة النهي والنهي يقتضي دوام الترك على ما تقرر سابقا.
- ❖ وبناء على ما تقدم إن قوله ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها" قول متقدم، خاص بالأمة ودل الدليل على تكرر مقتضاه والفعل المتأخر وقد دل الدليل على تناول قول النبي ﷺ فيكون حكم استقبال القبلة واستدبارها من جهة أصول الفقه على النحو التالي:
- ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر للقول المتقدم، ومنه من قام بإظهار أوجه الجمع بين الأحاديث وأعمالها جميعا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي، مرجع سابق، ص78.

## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعته الصالحات وله الشكر على ما أنعم به، وتفضل من التوفيق في البدء والختام وأما بعد...

لطالما كانت السنة النبوية سيرة خير البشر، سيرة مشرفة يفخر بها كل مسلم، ولا بد لكل مسلم أن يقرأها ويتمعن في تفاصيلها وأحداثها، وعلى هذا تطرقنا في بحثنا إلى أفعال الرسول ﷺ وأوجه دلالتها على الأحكام، الذي يعد من أهم ما يشتغل به المسلمون في العصر الحالي، ومن خلال تطرقنا لهذا الموضوع توصلنا لأهم النتائج التالية:

- ✓ الفعل هو التأثير من جهة المؤثر.
- ✓ إن من الأفعال ما يدل مطابقة وتضمينا والتزاما.
- ✓ اختلاف الأصوليون في تقسيمات وتعداد أفعال النبي ﷺ.
- ✓ أن أفعال الرسول ﷺ قد نقلت إلينا ووصلت عن طريق الصحابة أو نقل القرآن أو إخباره عن نفسه.
- ✓ لأفعاله ﷺ أحكام مستفادة بالنسبة إليه وبالنسبة إلينا وهي تدور بين دائرة الاباحة والندب والفرض.
- ✓ التعارض يأتي من ناحية الظاهر فقط وناحية الخفاء ومن ناحية التوهم ما ليس بدليل.
- ✓ إن وقع التعارض بين أفعاله ﷺ مع الأقوال والأفعال وهذا واقع في نظر المجتهد، يمكن دفعه بأحد الطرق، إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح.
- ✓ لمسألة التعارض بين أفعاله ﷺ أثر أكبر في اختلاف الفقهاء وثراء وسمو وازدهار، وفيه أعمال لفكر العلماء والفقهاء.
- وفي الأخير ما عسانا الا أن نقول، لما كان من التوفيق فانه من الله جل وعلا وما كان من تقصير ونقص فمننا ومن الشيطان، وندعو الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى، وأن يكون ذو فائدة علمية.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
26	83	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
44	187	مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ
53	223	نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ
سورة آل عمران		
22	75	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ
سورة النساء		
53	23	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ .....
41	43	فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
سورة المائدة		
26	37	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
41	38	فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
64	06	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ....
سورة الأنفال		
58	66	الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا
سورة التوبة		
30	29	عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ
44	84	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ
44	120	مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ .....
سورة الأحزاب		
25	50	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي .....
69	21	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
سورة الجمعة		

31	11	وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا .....
سورة التحرم		
30	49	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
سورة القلم		
أ	04	وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
14	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به
61-41-26	صلوا كما رأيتموني أصلي
31	إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبَرْدَ
34	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي
37	أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر
40	كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إيناء واحد قد أصابت ...
40	إنها ليست نجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات
41	ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله
53	كان يصبح جنباً ثم يصوم
56	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها
56	إن بعدكم قوما يخونون ولا يأتون ويشهدون ولا يستشهدون
58	نهيتكم عن زيارة قبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ....
64	توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومرة
64	إن النبي ﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما
64	قال توضأ النبي ﷺ مرتين مرتين
65	انه نسي التشهد فسجد قبل أن يسلم
65	أن النبي ﷺ صلى خمس فسجد سجدتين بعد ما سلم
75	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
75	كان يغتسل بفضل ماء ميمونة
76	إذا اوتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
76	رأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم
2. ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، د ط، الجزء 3، ص 401.
3. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت، 817هـ)، القاموس المحيط، دار الحديث، ط 8، القاهرة 1429هـ - 2008م.

ثانياً: الكتب

1. ابن أثير الجزري، جامع الأصول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ج 2، 1969م.
2. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، الزحيلي، زيد هاد، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، د ط، م 2، (د ت).
3. ابن همام الدين الحنفي، التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1355.
4. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات تحقيق حسن آل سليمان، دار عطان، السعودية، ط 1، ج 3، (د ت).
5. أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط 1، ج 1، 1420هـ - 1999م.
6. أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، تحقيق أبو وفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الهند، د ط، ج 2، (د ت).
7. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى من علم الأصول، د د ن، د ط، جزء 1، (د ت).

8. امحمد الحفناوي، التعارض والترجيح، دار الوفاء، ط2 القاهرة، 1987.
9. اياد ابي سهل السرخسي، اصول السرخسي، أبو وفاء الأفغاني: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1993.
10. بن قدامة المقدسي، روضة الناظر، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 2009م.
11. تقي الدين ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، العباسية-القاهرة، (د ت)
12. الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط4، 1430هـ-2009م.
13. الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، ج1، 1994م.
14. زيد الدين الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان طبعة مدعمة، 1980.
15. سيف الدين أبي الحسن علي: منتهى السؤل في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
16. صلاح الدين الدمشقي الشافعي، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، محمد الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1996.
17. صلاح الدين الدمشقي، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، محمد الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996.
18. عبد الرحمان، حسن عبد الرحمان عمر، خلاصة المقال في التعارض بين الأقوال والأفعال في السنة، كلية شريعة وقانون، اسيوط 2016.
19. عبد الكافي السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، شعبان إسماعيل، مكتبة الملكية مكة، دار ابن حزم بيروت، ط 1 جزء 2، ص 2004.
20. عبد الكريم بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، الجزء 2، 1999.

21. عبد الله بن صالح بن محمد العبيد، الدلالات عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2007.
22. عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2005.
23. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 2012.
24. علي بن محمد الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م.
25. القاضي عضد الملة، شرح العهد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.
26. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 2012.
27. محمد التميمي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، عمار الطالب، دار العرب الإسلامي، (د ت).
28. محمد الخضري بيك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1969م.
29. محمد العروسي، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم مكتبة الرشد، ط1 رياض، 2011.
30. محمد بن الجيزاني، سنة الترك ودلالاتها، دار ابن الجوزي، ط1، ج1، 1431هـ.
31. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط7، 1429هـ.
32. محمد بن علي بن طيب، المعتمد، تحقيق محمد حميد الله، دون دار نشر، دمشق، دون طبعة، ج1، 1963.
33. محمد سليمان الأشقر: أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1424هـ-2003م.
34. محمد ماجد الدين أبو البركات بن الخضري وآخرون، المسودة تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ت).

35. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1982.

36. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1991.

37. يعقوب البا حسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، الرياض، الجزء 1، 2013.

### ثالثا: المقالات

1. خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، تعارض السنة القولية والفعلية، مجلة العدد، الرياض، العدد 49، 1432هـ.

2. راضي بن صياف الحربي، "أفعال الرسول الجبلية ودلالاتها على الأحكام الشرعية"، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية للبنين بدسوق، العدد 16، 2016م.

3. وليد بن فهد الودعان، "مفهوم الفعل حقيقته وحكمه وتطبيقات"، مجلة العلوم الشرعية، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد 27، 1434هـ.

### رابعا: البحوث الأكاديمية

1. محمد عاشوري، مباحث دلالات الألفاظ وأثرها على السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، علوم غسلاية فقه وأصوله، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2015م.

2. مفيد محمد أبو عمشه، أفعال الرسول ﷺ وقراراته ودلالاتها على الأحكام الشرعية، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة عبد العزيز، مكة المكرمة، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1977.

3. نسرين بنت هلال محمد علي حمادي، أثر التعارف بين قول النبي وفعله في العبادات، رسالة ماجستير، الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421هـ.

### خامسا المواقع الإلكترونية:

1. <https://almerja.net/more.php?idm=73448> /2022/05/24 17:23.

## فهرس الموضوعات

- أ مقدمة \_\_\_\_\_
- 12 الفصل التمهيدي: الأفعال ومرتبها في علم الأصول وطبيعة دلالاتها. \_\_\_\_\_
- 12 المبحث الأول: الأفعال ومرتبها في علم الأصول. \_\_\_\_\_
- 12 المطلب الأول: مفهوم الفعل. \_\_\_\_\_
- 12 1- تعريف الفعل لغة. \_\_\_\_\_
- 12 2- تعريف الفعل اصطلاحاً. \_\_\_\_\_
- 13 3- الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم. \_\_\_\_\_
- 14 المطلب الثاني: مرتبة الأفعال في علم الأصول. \_\_\_\_\_
- 14 القطب الأول \_\_\_\_\_
- 14 القطب الثاني \_\_\_\_\_
- 15 القطب الثالث \_\_\_\_\_
- 15 القطب الرابع \_\_\_\_\_
- 16 المبحث الثاني: طبيعة دلالة الفعل. \_\_\_\_\_
- 16 المطلب الأول: ماهية الدلالات: \_\_\_\_\_
- 16 1- تعريف الدلالة لغة \_\_\_\_\_
- 16 2- تعريف الدلالة اصطلاحاً \_\_\_\_\_
- 16 3- أنواع الدلالة عند الأصوليين \_\_\_\_\_
- 17 4- أقسام الدلالة \_\_\_\_\_
- 17 أولاً: أقسام الدلالة عند الجمهور \_\_\_\_\_
- 18 ثانياً: أقسام الدلالة عند الحنفية \_\_\_\_\_
- 19 المطلب الثاني: أنواع الدلالات الفعلية \_\_\_\_\_

- 19 \_\_\_\_\_ أولاً: دلالة المطابقة
- 19 \_\_\_\_\_ لغة
- 19 \_\_\_\_\_ اصطلاحاً
- 19 \_\_\_\_\_ ثانياً: دلالة التضمين:
- 19 \_\_\_\_\_ لغة
- 19 \_\_\_\_\_ اصطلاحاً
- 20 \_\_\_\_\_ ثالثاً: دلالة الالتزام
- 20 \_\_\_\_\_ 1- دلالة الاقتضاء
- 20 \_\_\_\_\_ 2- دلالة الإيماء
- 21 \_\_\_\_\_ 3- دلالة الإشارة:
- 21 \_\_\_\_\_ 4- مفهوم الفعل
- 21 \_\_\_\_\_ أ- مفهوم المخالفة (دليل الفعل)
- 22 \_\_\_\_\_ ب- دلالة الفحوى
- 22 \_\_\_\_\_ ت- مفهوم الموافقة المساوي للخطاب
- 24 \_\_\_\_\_ الفصل الأول: أنواع أفعاله صلى الله عليه وسلم والأحكام المستفادة منها
- 24 \_\_\_\_\_ المبحث الأول: أنواع أفعاله صلى الله عليه وسلم
- 24 \_\_\_\_\_ المطلب الأول: أفعال ليست مبنية على الوحي
- 24 \_\_\_\_\_ النوع الأول
- 24 \_\_\_\_\_ النوع الثاني
- 25 \_\_\_\_\_ النوع الثالث
- 25 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني: أفعال مبنية على الوحي
- 25 \_\_\_\_\_ النوع الأول
- 26 \_\_\_\_\_ النوع الثاني

- 26 النوع الثالث
- 26 النوع الرابع
- 29 المبحث الثاني: نقل الأفعال النبوية
- 29 المطلب الأول: طرق النقل
- 29 أولاً: النقل الصحابي
- 30 ثانياً: النقل القرآني
- 31 ثالثاً: إخباره عن نفسه
- 31 رابعاً: انعقاد الاجماع
- 32 خامساً: الترك
- 33 المطلب الثاني: صور النقل
- 33 أولاً: نقل الفعل بالقول
- 34 ثانياً: نقل الفعل بالفعل
- 35 المطلب الثالث: تكييف الصحابي للفعل النبوي
- 35 أولاً: دلالة ألفاظ الصحابة
- 35 ثانياً: المسائل التي عبر عنها الصحابة بألفاظهم.
- 39 المبحث الثالث: الأحكام المستفادة من أفعاله صلى الله عليه وسلم
- 39 المطلب الأول: الأحكام المستفادة بالنسبة إليه.
- 42 المطلب الثاني: الأحكام المستفادة بالنسبة إلى الأمة.
- 45 المطلب الثالث: الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل.
- 45 أولاً: تعريف المجتهد.
- 45 ثانياً: طرق الاستفادة.
- 50 الفصل الثاني: تعارض أفعاله صلى الله عليه وسلم مع الأفعال والأقوال
- 50 المبحث الأول: ماهية التعارض وطرق دفعه.

- 50 \_\_\_\_\_المطلب الأول: تعريف التعارض
- 50 \_\_\_\_\_1-تعريف التعارض
- 51 \_\_\_\_\_2-تعريف التناقض
- 51 \_\_\_\_\_3-الفرق بين التعارض والتناقض
- 52 \_\_\_\_\_المطلب الثاني: شروط التعارض
- 52 \_\_\_\_\_1-مفهوم الشرط
- 52 \_\_\_\_\_2-شروط التعارض
- 53 \_\_\_\_\_3-أركان التعارض
- 54 \_\_\_\_\_4-محل التعارض
- 55 \_\_\_\_\_المطلب الثالث: طرق دفع التعارض
- 56 \_\_\_\_\_أولاً: الجمع بين الدليلين
- 56 \_\_\_\_\_1-تعريف الجمع
- 56 \_\_\_\_\_2-قواعد الاستنباط
- 57 \_\_\_\_\_ثانياً: نسخ أحد الدليلين
- 57 \_\_\_\_\_1-تعريف النسخ
- 57 \_\_\_\_\_2-شروط النسخ
- 57 \_\_\_\_\_3-أنواع النسخ
- 58 \_\_\_\_\_4-طرق معرفة النسخ
- 59 \_\_\_\_\_5-زمن النسخ
- 59 \_\_\_\_\_ثالثاً: ترجيح أحد الدليلين
- 59 \_\_\_\_\_1-تعريف الترجيح
- 59 \_\_\_\_\_2-شروط الترجيح
- 59 \_\_\_\_\_3-وجوه الترجيح بين الأدلة النقلية

- 60 رابعا: التوقف أو التخيير بين أحد الدليلين
- 60 المبحث الثاني: تعارض الفعل مع الفعل
- 60 المطلب الأول: حكم تعارض الأفعال
- 60 1- مذهب مانعي تعارض الأفعال:
- 62 2- مذهب القائلين بتعارض الأفعال:
- 63 3- القول الثالث: تفصيل قول سليمان الأشقر.
- 64 المطلب الثاني: مسائل تطبيقية عن تعارض الفعلين
- 64 أولا: صفة وضوء النبي ﷺ
- 65 ثانيا: حكم سجود السهو
- 67 المبحث الثالث: تعارض الفعل مع القول
- 67 المطلب الأول: العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عن تعارض قول النبي وفعله.
- 70 المطلب الثاني: حكم حالات تعارض قول النبي ﷺ وفعله
- 70 1- الصورة الأولى: أن يتقدم القول ويتأخر الفعل
- 72 2- الصورة الثانية: أن يتقدم الفعل ويتأخر القول
- 73 3- الصورة الثالثة: الجهل بتاريخ المتقدم من المتأخر منهما
- 74 المطلب الثالث: الأثر المترتب على التعارض بين القول والفعل
- 74 1- المسألة الأولى: الوضوء أو الغسل بفضل ظهور الزوجة
- 76 2- المسألة الثانية: استقبال القبلة في قضاء الحاجة
- 78 الخاتمة
- 79 فهرس سور وآيات القرآن الكريم
- 81 فهرس الأحاديث النبوية
- 82 قائمة المصادر والمراجع:
- 91 ملخص الدراسة.

**ملخص الدراسة باللغة العربية:**

هذه الدراسة تبحث عن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأوجه دلالتها على الأحكام ومن خلال هذه الدراسة تبين أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة حيث يبين كيفية استنباط الأحكام من أفعاله ﷺ ، وللرسول ﷺ أفعال متنوعة وكل نوع يستفاد منه حكم شرعي فالنوع الأول أفعال ليست مبنية على الوحي وتتمثل في الأفعال التي قام بها قبل البعثة واستمر بها من غير إضافة، وتنقسم الى ثلاث اقسام أولها هواجس النفس والحركات البشرية ثانيها ما لا يتعلق بالعبادات ووضع فيه أمر الجبلية وآخرها وفق العادات مما لا يقصد بها القرية وكل هاته تدل على الإباحة.

والنوع الثاني يتمثل في الأفعال المبنية على الوحي والتي قام بها النبي ﷺ بعد البعثة والتي أوحيت إليه وتتمثل في الأفعال خاصة به وكذلك ما يفعله من غير عقوبة له فيه اختلاف هل يقتدى به ام لا، وثالثها ما فعله بيانا لمجمل، واخيرا فعل صدر منه لا بيانا ولا امتثالا، وان تعارضت هاته الأفعال مع الاقوال والافعال وجب التعارض بإحدى طرق الدفع إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

**ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية:**

This study search for the actions of the messenger and its indications for judgments, from this study it's descovred that this topic is one from the most important topics, where shows the quality of devising the judgments from his actions. And there are different actions for the messenger, each type lmay benefit from it an action This study examines the actions of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him, and their indications for the rulings. Through this study, it was found that this topic is one of the important topics, as it shows how to derive rulings from his actions, may God's

prayers and peace be upon him. The Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, has various actions, and each type is derived from a legal ruling. The first type is actions that are not based on revelation and are represented in the actions that he performed before the mission and continued with them without addition. The mountainous and the last of them according to the customs, which do not mean closeness, and all of these indicate that it is permissible.

The second type is represented in the actions based on revelation, which the Prophet, may God bless him and grant him peace, did after the mission and which were revealed to him and are represented in actions specific to him, as well as what he does without punishment in which there is a difference whether he should be followed or not. Finally an act issued by him for a statement or compliance. If these verbs conflict with words and actions, the conflict must be made by one of the methods of payment, either by plurality, copying, or weighting.